

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مذكرة بعنوان

مكافحة الفساد الإداري في الصفقات العمومية في الجزائر

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق
تخصص: قانون عام معمق

إشراف الأستاذ(ة):

د/ بوعقبة نعيمة

إعداد الطالب(ة):

العافل سليمة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د. نواصرية حنان	محاضر - ب	جامعة الشاذلي بن جديد	رئيسا
د. بوعقبة نعيمة	محاضر - أ	جامعة الشاذلي بن جديد	مشرفا ومقررا
أ. أمزيان كريمة	مساعد - أ	جامعة الشاذلي بن جديد	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025-2026

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



Minister de L'enseignement Supérieur
Et de La Recherche Scientifique
Université el tarf
Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): الحاجل سليمان

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 10 8801113

الصادرة بتاريخ: 2018/04/17

عن دائرة: الطارف

المسجل بقسم: الحقوق / قانون عام والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر

عنوانها: مكافحة الفساد الإداري في المنظمات العمومية بالجزائر

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2026/06/09

إمضاء المعني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



شكر وعرفان

(ربي اوزعني ان اشكر نعمتك التي انعمت علي وعلى والدي وان اعمل صالحا ترضاه وادخلني برحمتك في عبادك الصالحين)
سورة النمل الاية 19.

الحمد والشكر لله تعالى الموفق لكل خير وهادينا بنور علمه لاتمام هذا العمل والصلاة والسلام على سيدنا المرسلين الرسول
الاکرم الذي بنعمته تتم الصالحات وبلوفيقه تُقضى الحاجات، والصلاة والسلام على معلم البشرية الخير.

أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير وامتناني الخالص إلى الدكتورة و الأستاذة المشرفة الفاضلة:

"بوعقبة نعيمة" التي غمرتني بنبل أخلاقها ولم تبخل علي بتوجيهاتها القيّمة ونصائحها السديدة طيلة فترة إعداد هذا العمل، فكانت
خير موجه وسند.

إلى من رافقني في كل خطوة وتحمل معي عناء الطريق إلى زوجي الغالي الذي كان خير سند وملاذ ودفعني بصبره وتشجيعه
المستمر لإتمام هذا المسار العلمي.

كما أتوجه بجزيل الشكر والتقدير والامتنان إلى زملائي في العمل ممن شاركوني مسيرة الكفاح والتوفيق بين الوظيفة والدراسة
وجزاهم الله عني خير الجزاء.

اهداء

أهدي ثمرة جهدي للذي أحبه ولم أحب سواه، الذي وهبني نعمة العقل، لله عز وجل.

أما بعد، أهدي ثمرة هذا العمل:

إلى الأرواح الطاهرة التي غابت عن عيني وتسكن قلبي؛ إلى روح أبي الغالي، وروح أختي الحبيبة، وروح والد زوجي، رحمهم الله وجعل الجنة مثواهم.

وإلى أُمي الغالية ودعواتها النيرة.

وأخص بالذكر زوجي الغالي وشريك حياتي، رفيق كفاحي وسندي الدائم الذي ساندني في عملي ودراستي وتحمل معي عناء الطريق.

وإلى كل عائلتي الكريمة وأخواتي حفظهم الله، وأصدقائي الأوفياء، وزملائي الأكارم في العمل.

أهديكم جميعاً ثمرة هذا العمل المتواضع.

قائمة المختصرات

الرمز	المصطلح
ج ر ج ج	الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية
ع	العدد
ط	الطبعة
ص	الصفحة
ص ص	من الصفحة إلى الصفحة

مقدمة

تعتبر الصفقات العمومية الوسيلة الأساسية التي تستخدمها الإدارة العامة المركزية واللامركزية

(المحلية) لإنجاز المشاريع وتوفير الخدمات للمواطنين كبناء المدارس والمستشفيات وتعبيد الطرقات المحرك الأساسي للاقتصاد الوطني، والآلية القانونية والمالية التي تعتمد عليها الدولة لترجمة خططها التنموية على أرض الواقع، من خلال انشاء الهياكل التحتية وتقديم الخدمات العامة، وتتم هذه العملية عن طريق عقود مكتوبة ذات طبيعة ادارية تبرمها الادارة مع متعاملين من القطاع العام أو الخاص مقابل مبالغ مالية يتم دفعها من ميزانية الدولة، تسمى الصفقات العمومية.

ونظرا لأن الصفقات ترتبط بضخ أموال ضخمة جدا فإنها أصبحت للأسف مكانا جاذبا لظهور ممارسات غير قانونية، تعرف بالفساد الاداري الذي يتخذ صورا واشكالا متعددة حيث لا يقتصر أثره السلبية على استنزاف المال العام فحسب، بل تمس مبادئ المساواة والشفافية وحرية المنافسة التي يقوم عليها القانون الاداري الحديث.

إن الفساد الاداري لا يحدث في وقت واحد بل يمتد ليشمل جميع مراحل المشروع حيث تظهر له صور متعددة سواء أثناء الابرام من خلال المحاباة والتلاعب بدفاتر الشروط أو أثناء مرحلة التنفيذ أو العمل الميداني من خلال الغش في مواد البناء، أو عدم مطابقة المواصفات المتفق عليها وهذا راجع إلى منح الصفقة لمن يستحقها من جهة، ومن جهة أخرى الغش في تنفيذها، وبالتالي يتم هدر المال العام وزيادة تكلفة المشاريع بالإضافة إلى سوء الانجاز وانعدام الجدوى الاقتصادية وسوء الخدمة العمومية وعدم القدرة على توفير الخدمات الأساسية للمجتمع.

حيث يعتبر الفساد الاداري هو افة وهيكلية وسلوك وظيفي منحرف يتمثل في استغلال السلطة العامة لتحقيق منافع شخصية، ويعد أخطر المعوقات التي تواجه التنمية الاقتصادية والاجتماعية لكونه يؤدي إلى هدر المال العام وتراجع جودة الخدمات المقدمة للمواطنين، ويتجسد ذلك من خلال اساءة استغلال السلطة أو الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب شخصية غير مشروعة، حيث يعد هذا السلوك المنحرف آفة عالمية تعيق التنمية الاقتصادية وتؤثر سلبا على جودة الخدمات وحقوق الانسان.

ولمواجهة مختلف مظاهر الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية عمل المشرع الجزائري على سن قوانين وقائية وردعية صارمة تجرم الأفعال المخالفة للقواعد والضوابط المنظمة للصفقات العمومية ومعاقبة المتلاعبين بهذا النوع من العقود الإدارية، وهو قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم ، إلى جانب القواعد العامة للتجريم والعقاب المكرسة ضمن الأمر رقم 66-15 المتضمن قانون العقوبات الجزائري الذي، من جهة أخرى عمل المشرع الجزائري على تنظيم مختلف الجوانب التي تنظم الصفقات العمومية سواء في مرحلة الإبرام أو مرحلة التنفيذ، من خلال القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

أهمية الدراسة: من هنا تبرز أهمية الدراسة من الناحية العلمية والعملية:

الأهمية العلمية: تتمثل في إثراء المكتبة القانونية والإدارية بدراسة متخصصة تجمع بين قانون الصفقات العمومية الجديد (القانون رقم 23-12) وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته (القانون رقم 06-01)، وتحليل مدى توافق النصوص التشريعية وتكاملها. كما تساهم في توضيح الإطار المفاهيمي والنظري لجرائم الفساد المرتبطة بالعقود الإدارية، وتبسيط الضوء على الثغرات القانونية في التشريع الجزائري التي قد تُستغل كمنفذ لهدر المال العام.

الأهمية العملية: تتجلى في تقديم وثيقة مرجعية وعملية للإدارات العمومية، ولجان إبرام الصفقات، والموظفين المكلفين بها، لتفادي الوقوع في الممارسات الفاسدة أو الأخطاء التسييرية. وكذا مساعدة الأجهزة الرقابية والجهات القضائية في تتبع مظاهر الفساد الإداري والمالي، مما ينعكس إيجاباً على حماية المال العام، ترشيد النفقات، وتحسين جودة المشاريع التنموية والخدمات المقدمة للمواطن.

أسباب اختيار الموضوع: تتمثل مبررات اختيارنا لموضوع مكافحة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية في:

-أسباب موضوعية:

تكمن الأسباب الموضوعية في اختيارنا لهذا الموضوع في خطورة ظاهرة الفساد على الاقتصاد الوطني لكون الصفقات العمومية تعبير المجال الخصب لانفاق أموال الدولة، وأي خلل فيها يؤدي مباشرة إلى تعثر المشاريع التنموية، فضلا عن قلة الأبحاث المتخصصة التي تدمج وتوازن بدقة بين آليات مكافحة الفساد والقواعد التفصيلية لصفقات العمومية، مما يجعل الموضوع بحاجة مستمرة للبحث، خاصة بعد التحول التشريعي في تنظيم الصفقات العمومية من نص تنظيمي إلى نص تشريعي، ومدى تأثير هذا التغيير وتعزيزه لسياسية الجزائر في مواجهة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية

-أسباب ذاتية:

أما عن الأسباب الذاتية الدافعة لاختيارنا لهذا الموضوع فينبع من اهتمامي الأكاديمي الراسخ بدراسة القانون الإداري المعمق، إلى جانب دافع محوري يتمثل في خلفيتي المهنية كموظفة عمومية، حيث أتاح لي احتكاكي اليومي بالإدارة وعالم الوظيفة العامة ملامسة الواقع العملي وملاحظة أهمية البالغة للنزاهة الإدارية، مما ولد لدي رغبة حقيقية في البحث العلمي الجاد للمساهمة في حماية المال العام وتحسين الإدارة من ثغرات الفساد.

أهداف الدراسة: تهدف دراستنا لموضوع مكافحة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية في الجزائر إلى ما يلي:

- تبيان مختلف مظاهر وصور الفساد الإداري والمالي التي يمكن أن تشوب الصفقات العمومية، سواء في مرحلة التحضير والإبرام، أو أثناء التنفيذ الميداني.
- إبراز الآليات القانونية والمؤسسية (الوقائية والردعية) التي استحدثها المشرع الجزائري لمكافحة هذه الظاهرة وضمان مبادئ حرية المنافسة والشفافية والمساواة.

تقييم مدى فعالية هذه الآليات في الحد من الفساد الإداري على أرض الواقع، والخروج بجملة من الاقتراحات والتوصيات العملية لسد الثغرات القانونية وتفعيل الدور الرقابي في هذا المجال.

اشكالية الدراسة:

استنادا لما تم ذكره جاءت هذه الدراسة لتعالج الإشكالية الآتية:

إلى أي مدى ساهمت آليات الحماية المرصودة في الجزائر في مكافحة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية؟

منهج الدراسة

للإجابة على إشكالية الدراسة تم الاستعانة بالمنهج الوصفي والمنهج التحليلي، حيث تم توظيف المنهج الوصفي الذي طغى على الدراسة في وصف صور ومظاهر الفساد الإداري في مختلف مراحل إبرام الصفقات العمومية، وذلك في الفصل الأول، كما تم توظيفه في الفصل الثاني عند إبرازنا للآليات المكرسة في التشريع الجزائري للوقاية من الفساد وأيضا لمكافحته.

بينما المنهج التحليلي فقد تم الاستعانة به في تحليلنا لمختلف النصوص القانونية التي وضعها المشرع الجزائري للوقاية من الفساد ومكافحته سواء القوانين الخاصة بالفساد أو الخاصة بالصفقات العمومية وتنظيمها.

تقسيم الدراسة:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة جرى تقسيم الدراسة إلى فصلين: **جاء الفصل الأول بعنوان: مظاهر الفساد الإداري في الصفقات العمومية بالجزائر**، وقد تم تقسيمه إلى مبحثين، تطرقنا في **المبحث الأول** لدراسة مظاهر الفساد الإداري في مرحلة إبرام الصفقات العمومية، بينما **المبحث الثاني** خصصناه لدراسة مظاهر الفساد الإداري أثناء تنفيذ الصفقات العمومية.

بينما الفصل الثاني جاء بعنوان: تدابير مكافحة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية بالجزائر، حيث تم تناوله أيضاً في مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى التدابير الوقائية لمكافحة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية، أما في المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى التدابير الردعية لمكافحة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية.

الفصل الأول

مظاهر الفساد الإداري في مجال

الصفقات العمومية

تعرف الصفقات العمومية في التشريع الجزائري بأنها عقود إدارية مكتوبة تُبرم بين المصلحة المتعاقدة (كالدولة أو الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الإدارية) ومتعامل اقتصادي، بهدف إنجاز أشغال أو اقتناء لوازم أو تقديم خدمات ودراسات مقابل سعر محدد لتلبية احتياجات المرفق العام. وتنهض هذه العقود على غاية جوهرية تتمثل في حماية المال العام، حيث تحكمها مبادئ قانونية صارمة أبرزها حرية المنافسة، والمساواة، وشفافية الإجراءات؛ وهي المبادئ التي كانت مؤطرة بالمرسوم الرئاسي 15-247، قبل أن يتدخل المشرع للارتقاء بها وتعزيزها بموجب القانون رقم 23-12 الذي رسخ هذه القواعد المرجعية وأضاف آليات حديثة كالرقمنة لضمان أقصى درجات النزاهة والفعالية في تسيير الطلبات العمومية.

إلا أن هذه الصفقات، وبالرغم من إطارها القانوني الصارم تشكل البيئة أكثر استقطابا لظاهرة الفساد الإداري، فالفساد هنا يتخذ أشكالا معقدة تستتر غالبا وراء الشكلية القانونية، حيث يظهر كخروقات إجرائية تهدف إلى تحويل وجهة الأموال العامة عن هدفها التنموي لصالح منافع خاصة ولا يتوقف هذا الفساد عند مرحلة بعينها، بل يطال مختلف مراحلها

وللإحاطة بمظاهر الفساد الإداري التي قد تمس الصفقات العمومية، سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين بحيث نتناول في **المبحث الأول** مظاهر الفساد الإداري أثناء مرحلة إبرام الصفقة وفي **المبحث الثاني** نُسلط الضوء على مظاهر الفساد الإداري أثناء مرحلة تنفيذ الصفقة.

المبحث الأول: مظاهر الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية أثناء إبرام الصفقة

يأخذ الفساد الإداري في الصفقات العمومية صوراً متعددة عبر جميع مراحل إبرام الصفقة العامة من اختيار طريقة إبرامها ومروراً بإجراءاتها وشكلياتها وصولاً إلى اختيار المتعامل المتعاقد، لتنفيذ الصفقة العمومية، ولكن تعتبر مرحلة الإبرام من أكثر المراحل عرضة للفساد، نظراً لأنها تشهد تنافساً كبيراً بين المتعهدين.

ومن أجل إبراز مظاهر الفساد الإداري التي قد تشوب مرحلة إبرام الصفقات العمومية سيتم التطرق في هذا المبحث من خلال مطلبين، **المطلب الأول** سنتناول فيه مظاهر الفساد في مرحلة إعداد الصفقة والإعلان عنها. أما **المطلب الثاني** سندرس فيه مظاهر الفساد الإداري في مرحلة دراسة العروض وانتقائها.

المطلب الأول: مظاهر الفساد في مرحلة إعداد الصفقة والإعلان عنها

تعد مرحلة الإعداد في الصفقات العمومية هي المرحلة التمهيدية التي تسبق الإعلان عن الصفقة واستقبال العروض، وتهدف إلى تحديد احتياجات الإدارة وصياغة شروط الصفقة وتجهيز كل الوثائق القانونية والفنية والإدارية لضمان سير عملية الإبرام بطريقة قانونية وشفافية، غير أن هذه المرحلة تعد من أكثر المراحل عرضة لمظاهر الفساد، وذلك راجع للسلطة التقديرية الواسعة للإدارة، مما قد يؤدي إلى التحايل على الضوابط التي تخضع لها المرحلة، وعليه سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى مظاهر الفساد في مرحلة التحضير والإعداد **الفرع الأول**، ثم نتناول مظاهر الفساد في مرحلة الإعلان عن الصفقة في **الفرع الثاني** من هذا المطلب.

الفرع الأول: مظاهر الفساد في مرحلة التحضير والإعداد

تعد مرحلة التحضير والإعداد من أهم المراحل التي تسبق إبرام الصفقة العمومية، حيث يتم فيها تحديد حاجات المصلحة المتعاقدة وإعداد دفتر الشروط وتقدير الكلفة المالية للمشروع، وفي هذا السياق تشهد هذه المرحلة فساد إدارياً، وذلك عندما يتم استغلال السلطة أو مخالفة القواعد القانونية

بهدف تحقيق مصالح شخصية، أو تفضيل متعامل اقتصادي معين، وذلك بتوجيه دفتر الشروط إلى خدمة طرف محدد، على هذا الأساس يتجسد الفساد الإداري في هذه المرحلة من خلال عنصرين أساسيين هما: الانحراف في ضبط الحاجات وإعداد الوثائق التقنية، والعنصر الثاني: الإخلال بمبدأ الحياد أثناء إعداد شروط المشاركة والتأهيل.

أولاً: الانحراف في ضبط الحاجات وإعداد الوثائق التقنية

يقصد بضبط الحاجات وإعداد الوثائق التقنية هو العزم الذي تبديه المصلحة المتعاقدة وتخطيطها من أجل القيام بمشروع ما وهو شرط ملزم للمصلحة المتعاقدة في مجال الصفقات حيث يتحقق هذا العنصر قبل الدعوة إلى التعاقد في مجال الصفقات العمومية¹، تلزم فيه الإدارة بتحديد حاجاتها بكل دقة وموضوعية وأن تكون منطقية أيضاً.²

ف ضبط الحاجات هو الآلية المستخدمة من طرف الإدارة كي تقوم بترشيد النفقات العامة لضمان عدم التبذير والإسراف، كي لا تقوم بشراء سلع أو لوازم أكثر من حاجاتها، وكذلك لتفادي الإدارة شراء سلع رديئة باعتبارها لا حاجة ترجى منها،³ لذلك نجد المشرع الجزائري ألزم الإدارة (المصلحة المتعاقدة)، بضرورة تحديد حاجياتها، حيث جاء في نص المادة 16 فقرة 1 من القانون رقم 12-23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ما يلي: "تحدد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تليبيتها، قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية".⁴

ومن هذا المنطلق يتبين لنا أنه بالرغم من أن هناك قوانين تشدد على تطبيق هذه الشروط إلا أن هناك ثغرات تشوب هذه المرحلة، حيث لاحظت دراسة قام بها الديوان المركزي لقمع الفساد أن عدم

¹ - طارق ذباح، "تحديد الحاجات في الصفقات العمومية التزام قانوني أم رهان لحماية المال العام"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاجتماعية، مجلد 14، ع 2، 2021، ص 19

² - يمينة شحور، مراد ماحي، إجراءات إعداد صفقة عمومية في ضوء المرسوم الرئاسي رقم 15-247 دراسة حالة صفقة أشغال، مجلة السياسية العالمية، المجلد 7، ع 2، 2023، ص 879

³ - طارق ذباح، المرجع السابق، ص 16

⁴ - القانون رقم 12-23، المؤرخ في 5 غشت، 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج ر ج ج، ع 51، الصادر في 6 غشت 2023.

تحديد حاجات المصلحة بشكل دقيق أدى إلى عدد من مظاهر الفساد واعتبرها ممارسات احتيالية في مجال الصفقات العمومية من بينها:

- عدم وجود دواعي اقتصادية لتبرير وجود المشروع.
- سوء تقييم الاحتياجات، معلومات خاطئة، مزيفة أو مضللة.
- المبالغة في تحديد الحاجات الخاصة بالنوعية، الكمية - الآجال.
- تفصيل المواصفات التقنية على مقاس مؤسسة معينة.
- مواصفات غير مدرجة في دفتر الشروط دون تبرير مع عدم تحديد المعايير بدقة وموضوعية.
- مواصفات ومعايير تدجيزنة متعلقة بالآجال والضمانات التقنية.
- اللجوء المتكرر لإبرام ملاحق.2

كما تبرز مظاهر الفساد الإداري في إعداد المواصفات والوثائق التقنية، من خلال التعمد بإدراج شروط تعيق المنافسة أو توجه الصفقة في دفتر الشروط (مثل المحاباة وتوجيه الطلب العمومي لمعامل بعينه)، وهو ما يتنافى تماما مع المبادئ الأساسية التي تحكم الصفقات العمومية والتي كرسها القانون رقم 12-23 الذي شدد القانون على ضرورة إعدادها بطريقة لا تؤدي إلى تقييد المنافسة أو تفضيل متعامل اقتصادي معين، وذلك من خلال تأكيده على ما يلي:

حرية الوصول إلى الطلبات العمومية.

المساواة في معاملة المترشحين.

شفافية الإجراءات".¹

¹ - المادة 5 من القانون رقم 12-23، المصدر السابق

ثانيا: الإخلال بمبدأ الحياد أثناء إعداد شروط المشاركة والتأهيل

يقصد بالحياد في مرحلة إعداد شروط المشاركة والتأهيل التزام المصلحة المتعاقدة بوضع معايير تقنية وقانونية موضوعية ومجردة، تهدف حصراً إلى اختيار العرض الأفضل للمصلحة العامة دون أي ميل أو تمييز لمعامل معين، ودون وضع شروط تعجيزية تمنع المنافسة الشريفة، وقد يكون هذا الحياد موضوعياً في أن تكون الشروط متعلقة بموضوع الصفقة (الجودة - السعر - الآجال وسهولة المورد)، كما قد يكون شخصي في أي تجرد للموظفين المكلفين بإعداد دفتر الشروط من أي مصلحة خاصة أو قرابة مع المترشحين.¹

ويعد الإخلال بهذا المبدأ من أخطر صور الفساد الإداري، أو ما يطلق عليه بالفساد الاستباقي بمعنى أن تقوم المصلحة المتعاقدة بتفصيل دفتر الشروط من خلال وضع مواصفات تمييزية تمنح أسبقية غير مشروعة لمتعهد معين على حساب بقية المنافسين. وهو ما أطلق عليه المشرع الجزائري جريمة المحاباة (أو منح امتيازات غير مبررة)، والمتمثلة في قيام الموظف العمومي، حسب المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بإبرام أي عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق مخالف للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها لضمان حرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات، بغرض إعطاء امتياز غير مبرر للغير.²

الفرع الثاني: مظاهر الفساد في مرحلة الإعلان عن الصفقة

تعتبر مرحلة الإعلان (الإشهار) عن الصفقة العمومية من الأهم المراحل التي تكرس مبدأ الشفافية وحرية المنافسة وتكافؤ الفرص بين المترشحين، فهي الوسيلة التي يمكن من خلالها اعلام الراغبين في التعاقد بوجود الصفقة وشروط المشاركة فيها³، حيث تلزم الإدارة بضرورة إيصال العلم إلى

¹ - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية الجديد، القسم الأول، ط، دار جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 45.

² - المادة 26 من القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل بالأمر رقم 10-05، المؤرخ في 26 أوت 2010، والقانون رقم 15-11، المؤرخ في 2 أوت 2015، ج ر ج ج، ع 14، الصادرة في 8 مارس 2006

³ - حمامة قدوج، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 40.

جميع الراغبين في التعاقد وإبلاغهم عن كيفية الحصول على شروط التعاقد والمواصفات المطلوبة، وأيضا مكان وزمان اجراء الصفقة.¹

لكن فإن هذه المرحلة قد تعرف ممارسات غير مشروعة تهدف الى توجيه الصفقة لفائدة متعامل محدد، لهذا سنعمل في هذا الفرع على ابراز اهم مظاهر الفساد التي قد تمس الإعلان عن الصفقة وذلك من خلال عنصرين: العنصر الأول نبين فيه المساس بمبدأ العلانية والشفافية والعنصر الثاني نتناول فيه توجيه الإعلان بما يمس تكافؤ الفرص بين المتعاملين.

أولا: المساس بمبدأ العلانية والشفافية

تقوم الصفقات العمومية في مرحلة ابرامها على مجموعة من المبادئ الجوهرية، أبرزها العلانية والشفافية وحرية الوصول إلى الطلب العمومي، حيث تلتزم المصلحة المتعاقدة لضمان هذه المبادئ بنشر الإعلان عن الصفقة عبر الوسائل المكرسة قانونا، كما تلتزم بتوضيح شروط المشاركة ومعايير اختيار المتعامل المتعاقد بكل موضوعية، على نحو يضمن المساواة بين جميع المترشحين ويحقق المنافسة، وهذا ما أكد عليه القانون رقم 23-12 المتعلق بالصفقات العمومية.²

غير أن هذه المرحلة قد تشهد ممارسات غير مشروعة تهدف إلى توجيه الصفقة قبل حتى أن تبدأ، وذلك في صورة خرق قواعد العلانية، والإخلال بالتزامات المنافسة.

- التلاعب عمدا في الآجال في إطار تحضير واستلام العروض، حيث تكون رزنامة الآجال لا تضمن المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين

- نشر الإعلان عن طلب العروض في جرائد غير موزعة على المستوى الوطني

¹ - وافية داهل، مبدأ المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين في مرحلة ابرام الصفقات العمومية، المضمون والحدود، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، ع 1، 2021، ص 424

² - المادة 5 من القانون رقم 23-12، المصدر السابق

-عدم نشر الإعلان على المنح المؤقت أو الغائه أو اعلان عدم الإلغاء أو الغاء الاجراء في نفس الجرائد التي نشر فيها الإعلان عن طلب العروض، وهذا ما يؤدي إلى عدم قدرة المتعاقدين ممارسة حق الطعن

لدى لجنة الصفقات العمومية المختصة

-نشر الإعلان عن طلب العروض في موسم الاصطياف أو فترة العطل، مما يؤدي إلى عدم علم بعض المتعاملين الاقتصاديين بالطلبات المعلن عنها.¹

ثانيا: توجيه الإعلان بما يمس تكافؤ الفرص بين المتعاملين

يعتبر مبدأ المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين ركيزة أساسية في ابرام الصفقات العمومية، حيث تشمل جوانب عديدة أهمها اشتراط علنية المعلومات المتعلقة بإجراءات الصفقة، باعتباره يكرس مبدأ تكافؤ الفرص بين المتعاملين أو المترشحين²، لهذا نجد القانون المنظم للصفقات العمومية يؤكد على ضرورة احترام مبدأ المساواة وضمان تكافؤ الفرص بين المتعاملين³، لأنه يهدف إلى ضمان حصول جميع المترشحين على نفس المعلومات، وفق المنافسة العادلة مما يمنع المحاباة، الرشوة، أو تفضيل متعامل معين على حساب غيره ويضمن للمصلحة المتعاقدة اختيار أفضل عرض تقني ومالي.

لكن الواقع العملي قد يشهد انحرافاً خطيراً في تطبيق هذا المبدأ وإفراغه من محتواه الحقيقي؛ وذلك باستخدام الإعلان كغطاء شكلي فقط لتمير الصفقة، وذلك من خلال توجيه الإعلان عن طريق إحدى صور الفساد الآتية:

-تسريب المعلومات لبعض المتعاملين قصد الاختلال بمبدأ المنافسة

-وضع شروط مشاركة تنطبق على متعامل معين

¹ - الممارسات الاحتياطية كإحدى صور الفساد في الصفقات العمومية، الديون المركزي لقمع الفساد، مقال منشور في سنة 2023، تاريخ الاطلاع 2026/5/20، على الساعة 22:00، المقال متاح على الرابط التالي:

<https://www.ocrc.gov.dz/ar>

² - وافية داهل، المرجع السابق، ص 423

³ - المادة 5 من القانون رقم 23-12، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المصدر السابق

- اشتراط مواصفات محددة، على نحو يؤدي إلى حصر نطاق المنافسة

- ادراج شروط غير مبررة ومبالغ فيها بهدف استبعاد مترشحين محتملين

- تعديل شروط الإعلان بما يخدم متعامل بعينه

- الغموض المتعمد في صياغة الإعلان الخاص بالصفقة العمومية.¹

إن هذا التلاعب ينسف مبدأ تكافؤ الفرص من أساسه، ويخالف صراحة المادة 05 من القانون 12-23 التي تفرض المساواة والشفافية، بل ويتعدى ذلك ليكيف جزائيا على أنه جريمة "منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية".²

المطلب الثاني: مظاهر الفساد الإداري في مرحلة دراسة العروض وانتقائها:

تعد مرحلة دراسة العروض وانتقائها المرحلة الأكثر حساسية في مسار إبرام الصفقة العمومية، إذ تتحول فيها المصلحة المتعاقدة من واضع الشروط إلى جهة تقييم واختيار، لذلك من المنطقي أن تكون هذه المرحلة عرضة لمختلف مظاهر الفساد الإداري نتيجة تداخل السلطة التقديرية للجان التقييم مع مساعي بعض المتعاملين للحصول على امتيازات غير مبررة، لذلك سنحاول من خلال هذا المطلب إبراز مظاهر الفساد الإداري في مرحلة دراسة العروض وانتقائها في الفرع الأول، ثم مظاهر الفساد الإداري في مرحلة المنح المؤقت وإبرام الصفقة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مظاهر الفساد الإداري في مرحلة دراسة العروض

تعتبر مرحلة دراسة العروض في الصفقات العمومية من أهم المراحل التي تمر بها الصفقة، وهي اجراء ذا طابع قانوني وتقني، تتولاه لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، حيث تقوم بمهمة فحص وتحليل العروض المقدمة من طرف المترشحين، من الناحية التقنية والمالية، وذلك بهدف اختيار أحسن العروض والأكثر

¹ - الممارسات الاحتيالية كإحدى صور الفساد في الصفقات العمومية، الديون المركزي لقمع الفساد، المرجع السابق

² - المادة 26 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المصدر السابق

مطابقة للشروط المذكورة في دفتر الشروط¹، ولكون هذه المرحلة تبرز فيها سلطة تقديرية في تقييم العروض وانتقائها من قبل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، قد يجعلها محل لمظاهر الفساد الإداري. لهذا سنحاول إبراز مظاهر الفساد التي قد تمس مرحلة دراسة العروض، من خلال التطرق إلى التلاعب أثناء فحص ملفات المترشحين أولاً، ثم التطرق إلى مظهر آخر للفساد الإداري في هذه المرحلة المتمثل في الإخلال بالمساواة أثناء فحص ملفات المترشحين ثانياً.

أولاً: التلاعب أثناء فحص ملفات المترشحين

تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في المرحلة الأولى من عملية دراسة العروض بفحص ملفات المترشحين أو مقدمي العروض في الصفقة، وبعد هذه العملية تقوم بإقصاء المترشحين والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط أو لموضوع الصفقة، وفي حالة إقصاء هذه الملفات، ويترتب على هذا الإقصاء، عدم فتح أظرفة العروض التقنية والمالية والخدمات المتعلقة بها.²

وهنا تبرز السلطة الواسعة التي تتمتع بها فتح لجنة الأظرفة وتقييم العروض في عملية فحص ملفات المترشحين للصفقة رغم أنها تعتبر جهة رقابة ذاتية على المصلحة المتعاقدة³، وهذا ما يفتح الباب لحصول الفساد، على نحو يمس بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين، ونزاهة الصفقة العمومية، وذلك من خلال التلاعب في دراسة الملفات الإدارية للمترشحين والذي قد يظهر بإحدى هذه الصور:

- قبول ملفات غير مستوفية للشروط القانونية، أو غرض النظر عن نقص في بعض الوثائق لمصلحة بعض المترشحين أو مترشح بعينه

- إقصاء الملفات الإدارية لبعض المترشحين لأسباب شكلية بسيطة

¹ - محدة جلول، تعزيز نزاهة الصفقات العمومية في ظل مستجدات القانون 23-12، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 8، ع 2، 2024، ص 144

² - أكرام بلباي، دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض طبقاً للمرسوم الرئاسي 15-247، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، ع 2، 2021، ص 58

³ - محدة جلول، المرجع السابق، ص 142

-التأثير على أعضاء لجنة الفحص في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض من أجل قبول ملفات لا تتوفر فيها شروط التأهيل المطلوبة، نتيجة علاقات شخصية أو خدمة لمصالح خاصة

-التساهل في التحقق من القدرات المالية أو المهنية لبعض المترشحين، أو اعتماد تفسيرات انتقائية لشروط التأهيل، الأمر الذي يؤدي إلى اقضاء المترشحين المنافسين

لكن صور الفساد في هذه المرحلة لا تقتصر على التواطؤ الذي قد تمارسه لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض فحسب، بل قد يكون من خلال تدخلات خارجية، باستغلال النفوذ من قبل أطراف خارجية قصد توجيه الصفقة، وهنا يبرز مظهر آخر من مظاهر الفساد الإداري والمجرم قانوناً تحت مسمى جريمة استغلال النفوذ.¹

ثانياً: الإخلال بالمساواة أثناء فحص ملفات المترشحين

يقصد بمبدأ المساواة في مرحلة فحص ملفات المتعهدين، الالتزام بوضع كافة المترشحين في مركز قانوني واحد أمام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، حيث تخضع جميع العروض لذات المعايير والضوابط الموضوعية المحددة سلفاً في دفتر الشروط دون تمييز أو محاباة، ويتطلب هذا المبدأ تجرد الإدارة من أي اعتبارات شخصية، والاعتماد فقط على العناصر الفنية، والمالية، والقدرات التأهيلية الموثقة في الملفات مع ضمان منح الجميع فرصاً متكافئة في تقديم الإيضاحات، وذلك لضمان نزاهة العملية التعاقدية وتحقيق المصلحة العامة²، إلا أن الواقع العملي يكشف عن مظاهر فساد تشمل هذه العملية وتمثل في:

1- المحاباة في انتقاء الشروط الشكلية

بمعنى قبول ملفات ناقصة لبعض المتعهدين (مثل عدم تقديم ضمان مؤقت أو شهادة)، بينما يتم استبعاد آخرين لنفس السبب أو السماح لمتعهد واحد باستكمال جوهرية بعد انقضاء الآجال

¹ - المادة 32 من القانون رقم 06-01، المصدر السابق

² - سليمان أحمية، التنظيم القانوني للصفقات العمومية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص.145

القانونية.

2- التعسف في استخدام السلطة التقديرية:

تتجلى إحدى أخطر صور الفساد الإداري في انحراف الإدارة أو لجان التقييم في استخدام سلطتها التقديرية، حيث يتم توظيف هذه السلطة كذريعة لإقصاء المنافسين غير المرغوب فيهم، ونلاحظ ذلك جليا من خلال تطبيق مبدأ الكيل بمكيالين؛ إذ تعتمد اللجنة إلى التشدد المفرط برفض واستبعاد ملفات بعض المتعهدين استناداً إلى أخطاء مادية أو شكلية بسيطة لا تمس البتة بجوهر العرض، وفي المقابل تغض الطرف بمرونة غير مبررة عن نقائص وعيوب جسيمة في ملفات متعهدين آخرين، إن هذه الممارسة التي يمكن أن نطلق عليها مصطلح لانتقائية في التشدد، تفرغ مبدأ المساواة من محتواه، وتعد تجاوزاً خطيراً يهدف إلى توجيه إرساء الصفقة نحو متعامل بعينه بطرق ملتوية.

الفرع الثاني: مظاهر الفساد في مرحلة انتقاء العروض

تعرف مرحلة انتقاء العروض بأنها العملية القانونية والتقنية التي تقوم بها لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض لفحص ومقارنة العروض المقدمة من المتعاملين الاقتصاديين وذلك بهدف اختيار العرض الذي يحقق أفضل مزايا اقتصادية للمصلحة المتعاقدة¹، لهذا تعتبر هذه المرحلة من أهم محطات إبرام الصفقة العمومية، لكونها ستضع الصفقة العمومية موضع التطبيق، وأيضاً لكونها تلعب حاسماً في ضمان احترام مبادئ المساواة والمنافسة الحرة بين المترشحين، غير أنها ولأهميتها تعتبر أيضاً من أكثر المراحل عرضة لمظاهر الفساد، بالنظر لما تتمتع به لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض من سلطة تقديرية في دراسة العروض وترتيبها.

ولإبراز مختلف صور الفساد التي قد تمس الصفقة العمومية في مرحلة إبرامها، خاصة عند تقييم العروض، سنتطرق إلى عنصرين مهمين لإخلال بهذا المبدأ، الأول يتكلم على الانحراف في ترتيب العروض واتخاذ قرار المنح، والعنصر الثاني، يتكلم على إساءة استعمال السلطة في إرساء الصفقة.

¹ - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 81

أولاً: التلاعب في تقييم وترتيب العروض

بعد استكمال مرحلة الفحص الأولي، تتولى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في المرحلة الثانية مهمة تقييم العروض وذلك وفق مرحلتين استناداً إلى المعايير المنصوص عليها في دفتر الشروط، حيث تقوم اللجنة في الرحلة الأولى بالترتيب التقني للعروض مع اقضاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا المنصوص عليها في دفتر الشروط، وفي المرحلة الثانية يتم دراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم وصولاً لاختيار أحسن العروض من الناحية الاقتصادية.¹

وتخضع عملية تقييم العروض في الصفقات العمومية لمجموعة من المعايير المحددة في دفتر الشروط والمعدة قبل الشروع في أي إجراء للدعوة إلى المنافسة،² والتي تهدف إلى ضمان اختيار العرض الأحسن من الناحية المالية، وذلك في إطار الشفافية والمساواة بين المتعاملين، وتمثل هذه المعايير التي تستند إليها لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في الكفاءة التقنية، الخبرة، آجال الإنجاز، العرض المالي وكذلك الوسائل المادية والبشرية، حيث تلتزم المصلحة المتعاقدة إلى جانب لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض باحترام هذه المعايير وتطبيقها بكل موضوعية ودون تمييز.³

لكن هذه المرحلة قد تكون عرضة لمظاهر الفساد الإداري من خلال التلاعب بمعايير التقييم أو توظيفها بصورة غير مشروعة لتوجيه الصفقة لمعامل محدد واقضاء باقي المتنافسين، وتبرز مظاهر الفساد هنا فيما يلي:

- منح نقاط غير مستحقة لبعض العروض أو التقليل من قيمة العروض الأخرى لتفادي المنافسة وذلك رغم عدم استيفائها للشروط المطلوبة

¹ - أكرام بلباي، المرجع السابق، ص 58

² - المادة 17 من القانون رقم 23-12، المصدر السابق

³ - لمياء أوربية، نجية عراب ثاني، معايير اسناد الصفقة العمومية وفق أسلوب طلب العروض، مجلة القانون العام الجزائري المقارن، المجلد 8، ع 2، 2022، ص ص 370، 371

- تغيير طريقة التنقيط من قبل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، أو قيام هذه الأخيرة بتفسير معايير التقييم بشكل انتقائي يخدم مصالح معينة¹

ولا تقتصر صور الفساد في هذه المرحلة على التواطؤ الذي قد تمارسه لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض فحسب، بل قد يكون من خلال تدخلات خارجية، باستغلال النفوذ من قبل أطراف خارجية قصد توجيه الصفقة، وهنا يبرز مظهر آخر من مظاهر الفساد الإداري والمهجر قانوناً تحت مسمى جريمة استغلال النفوذ.²

ثانياً: الانحراف في اتخاذ قرار المنح

بعد الانتهاء من عملية تقييم العروض، تأتي مرحلة إرساء الصفقة ومنحها مؤقتاً، وهي المرحلة التي يتم فيها اختيار العرض الذي يتوفر فيه كل الشروط التي تضمن تحقيق المصلحة العامة، وعليه يعتبر المنح المؤقت إجراءً عديمياً بموجبه تخطر الإدارة المتعاقدة المتعهدين والجمهور باختيارها المؤقت وغير النهائي نظراً لحصوله على أعلى تنقيط فيما يخص العرض المقدم بكل محتوياته وتفصيله ووفقاً للمعايير المحددة في دفتر الشروط.³

وعلى اعتبار المنح المؤقت للصفقة العمومية يعتبر تنويهاً لكل الإجراءات التي سبقته، بداية من تحديد الحاجيات مروراً بإجراءات المنافسة، وأخيراً إجراء اختيار المتعامل الحائز مؤقتاً للصفقة من بين مجموع المتنافسين في طلب العروض⁴، لذلك من المنطقي أن تمس هذه العملية مظاهر الفساد والانحراف في اتخاذ قرار المنح المؤقت والتي يمكن إبرازها فيما يلي:

- تجاوز الترتيب الحقيقي للعروض واقصاء المتعامل الذي قدم العرض الأفضل، وذلك قصد تفضيل متعامل معين تربطه علاقات شخصية أو مصالح مشتركة

¹ - وافية داهل، المرجع السابق، ص 423

² - المادة 32 من القانون رقم 06-01، المصدر السابق

³ - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 196.

⁴ - فوزية هاشمي، النظام القانوني للمنح المؤقت في إطار الصفقات العمومية، مجلة صوت القانون، المجلد 8، ع 2، 2022، ص 713

- التلاعب بمحاضر التقييم أو تعديل نتائج التنقيط قبل اصدار قرار المنح المؤقت للصفقة العمومية
- الامتناع عن نشر اعلان المنح المؤقت للصفقة العمومية حسب المتطلبات التي فرضها القانون وذلك بهدف حرمان باقي المترشحين من ممارسة حق الطعن
- التدخلات غير المشروعة وممارسة الضغوط على أعضاء لجنة التقييم.¹

المبحث الثاني: مظاهر الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية عند تنفيذ الصفقة

يشكل تنفيذ الصفقة العمومية المرحلة التي يتم فيها تجسيد ما تم الاتفاق عليه بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد، ولهذا فهي خطوة أساسية للتأكد من مدى احترام الالتزامات التعاقدية وتحقيق الهدف من ابرام الصفقة، كما أنها تعتبر اختبار حقيقي لمدى نزاهة الإجراءات المتخذة خلال مرحلة الإبرام، فإذا كانت المرحلة السابقة تعني باختيار المتعامل الأنسب، فإن هذه المرحلة تركز على تجسيد المشروع وفق معايير الجودة والشفافية.

لكن هذه المرحلة قد تعرف ظهور بعض مظاهر الفساد الإداري، نتيجة ما قد يمسها من تجاوزات وانحرافات تمس طريقة التنفيذ أو جودة الإنجاز أو الآجال المحددة، وعليه نسعى من خلال هذا المبحث إلى دراسة مظاهر الفساد الإداري أثناء متابعة تنفيذ الصفقة في **المطلب الأول**، ثم مظاهر الفساد الإداري عند الرقابة على المعاملات المالية وفي **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: مظاهر الفساد الإداري أثناء متابعة تنفيذ الصفقة

إن مرحلة متابعة تنفيذ الصفقة العمومية من المراحل المهمة، حيث تهدف إلى التأكد من احترام المتعامل المتعاقد لالتزاماته في الصفقة، في جوانبها المختلفة المتعلقة بالآجال أو الجودة أو الكميات المتفق عليها، غير أن هذا المرحلة قد تشهد بعض الممارسات غير المشروعة التي تعد من صور الفساد الإداري، التي من شأنها أن تؤثر على حسن تنفيذ الصفقة وتحقيق أهدافها، لذلك سنتطرق في هذا

¹ - الممارسات الاحتيالية كإحدى صور الفساد في الصفقات العمومية، الديون المركزي لقمع الفساد، المرجع السابق

المطلب إلى مظاهر الفساد الإداري عند الرقابة التقنية على تنفيذ الأعمال في الفرع الأول، ثم إلى مظاهر الفساد الإداري عند الرقابة الإدارية والتنظيمية على الالتزامات التعاقدية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مظاهر الفساد الإداري عند الرقابة التقنية على تنفيذ الأشغال

تعتبر رقابة تنفيذ الأشغال من قبل المتعامل المتعاقد الناحية التقنية، من أوجه الرقابة الذاتية التي تلتزم بها المصلحة المتعاقدة لضمان احترام المواصفات الفنية والمعايير المحددة في الصفقة العمومية، غير أن هذه المرحلة قد تتأثر بصور من الفساد الإداري نتيجة التلاعب بالإجراءات التقنية أو التساهل في مراقبة جودة الأشغال، الذي قد تؤثر على حسن تنفيذ المشروع وتحقيق المصلحة العامة، وسنحاول من خلال هذا الفرع إبراز مظاهر الفساد الإداري التي تتجسد في صورتين أولهما: الانحراف في مراقبة جودة الأعمال والمطابقة للمواصفات، وثانيهما التأخير والتجاوز غير المبرر في تقارير الرقابة التقنية.

أولاً: الانحراف في مراقبة جودة الأشغال والمطابقة للمواصفات

تتمتع المصلحة المتعاقدة في الصفقات العمومية بسلطة رقابة واسعة أثناء تنفيذ الأشغال، حيث تتولى مراقبة مدى احترام المتعامل المتعاقد للمواصفات التقنية والمعايير المحددة في دفتر الشروط، وتشمل هذه الرقابة للتحقق من مدى التزام المتعامل المتعاقد بتنفيذ بنود الصفقة وفق المعايير والخصائص النوعية المحددة في دفتر الشروط¹، بل تملك إلزام المتعامل المتعاقد بإصلاح النقائص أو إعادة الإنجاز عند وجود مخالفات²، وذلك من أجل ضمان سير الرفق العام وأيضاً حماية للمال العام.

لكن رقابة المصلحة المتعاقدة قد تتأثر بصورة أو أكثر من صور الفساد الإداري، حيث نجد هذه العملية تشوبها الانحراف في مراقبة جودة الأعمال، ومن بين صور هذا الانحراف:

— الموافقة على توريد مواد بناء أو تجهيزات ذات جودة أقل من المنصوص عليها في العقد (مثل استعمال حديد أقل سمكاً أو أسمنت غير مطابق).

¹ - محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005، ص 148.

² - الجيلالي طهوري، مظاهر رقابة الإدارة على تنفيذ الصفقة العمومية—دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس، مجلة دفاتر السياسية والقانون، المجلد 17، ع 1، 2025، ص 279

- تضخيم نسب الإنجاز، كما لو تم إثبات أن المشروع أتم نسبة 90% في حين أن الواقع لا يتجاوز 60% بهدف صرف مستحقات مالية للمقاول بغير وجه حق.

- المحاباة في المعايير، وذلك من خلال تطبيق معايير رقابة صارمة على مقاول وتخفيفها على مقاول آخر نتيجة علاقات شخصية أو رشوة.¹

- التساهل في مراقبة جودة الأشغال رغم وجود عيوب أو نقائص فنية واضحة

- تحرير تقارير أو محاضر مطابقة غير حقيقية مقابل منافع أو امتيازات غير مشروعة

- عدم إلزام المتعامل المتعاقد بإصلاح العيوب المسجلة رغم ثبوتها

- التأثير على لجان المراقبة أو الخبراء الفنيين لتغيير المعايير التقنية للأشغال.²

ثانيا: التأخير والتجاوز غير المبرر في تقارير الرقابة التقنية

تعرف تقارير الرقابة التقنية من وثائق رسمية تقنية، وما هي إلا تقرير تقني يسلمه هيئة مراقبة تقنية البناء والتي تضمن نتائج الفحوصات والزيارات التقنية لورشات الإنجاز، وتعتبر أداة رقابة خارجية لاحقة ومعاصرة لعملية تنفيذ الصفقات العمومية، تهدف هذه التقارير إلى مطابقة الإنجاز بالمعايير الفنية للمشروع مع المواصفات التقنية الواردة في دفتر الشروط، وتعد سندا قانونيا يتم من خلاله دفع الأقساط المالية المتعلقة بالأعمال المنجزة والانتهاء من الأشغال.³

وقد تظهر بعض صور الفساد الإداري المرتبطة بهذه الرقابة التقنية، وذلك من خلال إساءة استعمال إجراءات وتقارير الرقابة التقنية سواء عبر التأخر غير المبرر أو التلاعب بمضمون التقارير الفنية ومن مظاهر الفساد هنا يمكن أن نذكر:

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص: الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، جرائم التزوير، جرائم الفساد ط 17. دار هومة. 2015.

² - الممارسات الاحتيالية كإحدى صور الفساد في الصفقات العمومية، الديون المركزي لقمع الفساد، المرجع السابق

³ - سليمان أحمية، المرجع السابق، 145

-التأخير غير المبرر من قبل هيئة الرقابة التقنية عن تقديم تقاريرها، سواء تقارير المتابعة الدورية أو تقارير المصادقة على المخططات، في المواعيد المتفق عليها دون وجود أسباب قاهرة أو معوقات تقنية خارجة عن إرادتها.

-التجاوز غير المبرر، ويعني ذلك لجوء المصلحة المتعاقدة إلى تخطي أو تجاهل التحفظات التقنية والمالية التي تفرضها اللجان (رفض التأشير) لإبرام الصفقة رغم مخالفتها للأحكام التنظيمية، وذلك دون أسباب قانونية موضوعية مقنعة، مما يعد ممارسة احتيالية.

-التغاضي عن تسجيل المخالفات أو العيوب التقنية ضمن التقارير الرقابة

-اصدار تقارير غير مطابقة للحقيقة تحت تأثير الرشوة أو المحاباة

-تعطيل إجراءات الرقابة الفنية للضغط على المتعاملين أو تحقيق مصالح شخصية

-تعديل نتائج المعايير التقنية أو الغاء بعض الملاحظات الجوهرية المتعلقة بتنفيذ الصفقة.

الفرع الثاني: مظاهر الفساد الإداري عند الرقابة الإدارية والتنظيمية على الالتزامات التعاقدية

إن بالرقابة الإدارية والتنظيمية على الالتزامات التعاقدية هي مجموعة من الإجراءات القبليّة والبعديّة التي تمارسها أجهزة الإدارة (داخلية أو خارجية) لضمان مطابقة الالتزامات التعاقدية للقوانين وسلامة تنفيذها، وحماية المال العام، عند تنفيذ الصفقة العمومية، إلا أن هذا النوع من الرقابة يشمل نوع من الفساد الإداري، وهذا ما سنتناوله في عنصرين مهمين، العنصر يتكلم عن انحراف الموظف العمومي في متابعة مواعيد التنفيذ والتقارير الإدارية أولاً، ثم ثانياً نتطرق إلى الإخلال بمبدأ الشفافية في متابعة الالتزامات التعاقدية من المتعهد.

أولاً: الانحراف في متابعة مواعيد التنفيذ وفي التقارير الإدارية

يقصد بمتابعة مواعيد التنفيذ والتقارير الإدارية في الصفقات العمومية بالإجراءات الرقابية الدقيقة تقوم بها المصلحة المتعاقدة (الإدارة) لضمان التزام المتعامل المتعاقد ببنود العقد (الجدول الزمني

والجودة)، وتتمثل في إعداد تقارير (يومية، أسبوعية، شهرية) لرصد تقدم الأشغال وتوثيق أي تأخير وتبرير التعديلات وتفادي العقوبات.¹

ووفقاً لأحكام القانون رقم 12-23 يحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، والذي تعتبر الأداة القانونية لضبط الجدول الزمني للصفقة، تفرض غرامات التأخير كإجراء مالي تلقائي على المتعامل الاقتصادي في حال تجاوز المواعيد المتعاقد عليها من الناحية الإدارية، وتجعل هذه المادة من تقارير المتابعة والسجلات الإدارية وثائق ثبوتية حاسمة، إذ تستخدم إما لإدانة المتعامل بالتقصير أو لإعفائه من المسؤولية في حال أثبتت التقارير وجود قوة قاهرة أو خطأ من جانب الإدارة أدى إلى عرقلة التنفيذ²، وكذلك يمكن استخلاص هذا الالتزام من نص المادة .

وفي هذا الإطار نجد أن متابعة مواعيد التنفيذ والتقارير قد تكون عرضة للفساد الإداري، ويتحقق ذلك حسب الحالات والصور الآتية:

- التساهل في مراقبة آجال التنفيذ والتغاضي عن التأخيرات غير المبررة
- عدم فرض الغرامات التأخيرية على المتعامل المتعاقد المتأخر دون أي مبررات
- التلاعب بالتقارير الإدارية ووضع تقارير غير دقيقة وغير مطابقة لواقع سير وتنفيذ الصفقة العمومية
- إخفاء النقائص والعراقيل التي تحول دون تنفيذ الصفقة وفق الآجال المتفق عليها في بنود الصفقة
- المحاباة في التقييم والمتابعة حيث قد تمنح المصلحة المتعاقدة تسهيلات غير قانونية لبعض المتعاملين
- خلافاً لمتعاملين آخرين³، كما قد يكون هذا السلوك المخالف لقواعد وأحكام القوانين المنظمة للصفقات العمومية نظير فائدة أو منفعة.⁴

¹ القانون رقم 12-23، المصدر السابق

² - المادة 1/84 من المصدر نفسه

³ - المادة 26 من القانون رقم 06-01، المصدر السابق

⁴ - نور الدين بلحاج، حنان مساوي، حماية المنافسة في الصفقات العمومية من تجاوزات الموظف العمومي - وفقاً لأحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 10، ع 2، 2023، ص 38

ثانيا: الإخلال بمبدأ الشفافية في متابعة الالتزامات التعاقدية من المتعهد

يقصد بمبدأ الشفافية في مرحلة تنفيذ الصفقات العمومية الضمانة الأساسية لحماية المال العام، وهي تقتضي تمكين الجهات الرقابية من الاطلاع على كافة الوثائق والقرارات المتعلقة بمسار تنفيذ المشروع، إلا أن الواقع يكشف عن ممارسات تهدف إلى حجب المعلومات أو التلاعب بها لتغطية التجاوزات، ومن أبرز هذه المظاهر:¹

- إخفاء السجلات الرسمية: تعتمد عدم مسك "دفتر الورشة" بانتظام أو إخفاء المحاضر التقنية التي تثبت وجود عيوب في الإنجاز.

- التعتيم على الملاحق إبرام ملاحق لزيادة الأسعار أو تمديد الآجال دون تبرير تقني قانوني كافٍ، ودون خضوعها للرقابة اللازمة.

- تضارب المصالح: قيام الموظف المكلف بالمتابعة بتسهيل إجراءات لفائدة متعامل يربطه به مصلحة شخصية، مع إخفاء هذه العلاقة عن الإدارة.²

المطلب الثاني: مظاهر الفساد الإداري عند الرقابة على المعاملات المالية

تعتبر الرقابة المالية على المعاملات المالية في الصفقات العمومية وسيلة هامة بالنسبة للمصلحة المتعاقدة في ضمان تنفيذ الصفقة من جهة وفي ضمان حماية المال العام، غير أن هذه الوظيفة الرقابية قد تشهد في بعض الحالات انحراف وممارسات غير مشروعة، تسمح بظهور مظاهر متعددة للفساد الإداري، ومن هذا المنطلق سيتم التطرق في هذا المطلب إلى مظاهر الفساد الإداري عند الرقابة على الفواتير والتسويات المالية للمتعهد في الفرع الأول، ومظاهر الفساد الإداري عند الرقابة على تعديل التكاليف والعمليات المالية الطارئة في الفرع الثاني.

¹ - عمار بوضياف، تنفيذ الصفقات العمومية للأشغال في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 64.

² المادة 34 من 34، قانون رقم 06-01، المصدر السابق

الفرع الأول: مظاهر الفساد الإداري عند الرقابة على الفواتير والتسويات المالية للمتعهد

إن رقابة المصلحة المتعاقدة على الفواتير والتسويات المالية مسألة أساسية، وتعتبر الفاتورة المستند القانوني المحوري في إثبات المعاملات المالية ضمن الصفقات العمومية، ولضمان صدقيتها، أوجب المشرع أن تكون واضحة وخالية من أي كشط، أو شطب، أو حشو قد يثير الشبهة حول صحتها.¹ وبالرغم من الرقابة على هذه الفواتير والمعاملات المالية للمتعهد إلا أن هناك ثغرات تشكل منفذاً صريحاً لمظاهر الفساد، وعليه سنتناول في هذا الفرع عنصرين، العنصر الأول نتكلم فيه عن قبول الموظف فواتير غير مستحقة، والعنصر الثاني تحريف الموظف العمومي لتواريخ أو مبالغ الفواتير أثناء المعالجة المالية للمتعهد.

أولاً: قبول الموظف العمومي لفواتير غير مستحقة

من بين صور الفساد الأكثر شيوعاً والتي تمس الرقابة على الفواتير والتسويات المالية، قبول الموظف العمومي لفواتير غير مستحقة، وذلك من خلال اعتماد فواتير لا تقابلها خدمات أو أشغال منجزة واقعياً، أو تتضمن هذه الفواتير مبالغ تم المبالغة فيها مقارنة بالقيمة الحقيقية، كما قد يبرز الفساد الإداري في هذه العملية من خلال الصور الآتية:

- التصريح بتكاليف تفوق القيمة الحقيقية لما تم تنفيذه، وبمعنى آخر المبالغة في قيمة الفواتير
- تكرار الفواتير لنفس الخدمة كأن يتم تسجيل نفس الأشغال التي قام بها المتعامل المتعاقد أكثر من مرة لتحصيل مبالغ إضافية
- قبول فواتير دون مستندات ووثائق ثبوتية
- التواطؤ مع المتعامل المتعاقد لتمرير فواتير وهمية أو غير دقيقة

¹ - منصور داود، الرقابة على المالية العامة في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 58.

ويعتبر هذا السلوك يشكل مساسا بالمال العام، ينطبق عليه التجريم الجزائي باعتباره منح امتيازات غير مبررة للغير في مجال الصفقات العمومية المحرم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.¹

ثانيا: تحريف الموظف العمومي لتواريخ ومبالغ الفواتير أثناء المعالجة المالية للمتعهد

يقصد بالمعالجة المالية لتواريخ ومبالغ الفواتير التي يقوم بها الموظف المختص هي مجموعة الإجراءات والمحاسبة التي يقوم بها (المحاسب العمومي أو الأمر بالصرف) للتأكد من صحة الفاتورة المقدمة من

طرف المتعهد سواء (مورد أو مقاول) بعد تنفيذ الصفقة أو الخدمة²، إلا أن هذا الإجراء قد يتعرض

إلى نوع من التحريف من طرف الموظف العمومي، أثناء معالجة الملفات المالية أو تصفية النفقات، مما

يترتب عليه الاخلال بالتوازن المالي للصفقة، ويمكن إبراز مظاهر الفساد في هذه العملية فيما يلي:

- التلاعب في تواريخ الفواتير وقد يشمل هذا التلاعب تاريخ اصدار الفاتورة أو تاريخ استلامها،

خلافًا للواقع وذلك بهدف تبرير إجراءات غير قانونية، أو تجاوز آجال محددة

- تحريف مبالغ الفواتير إما بزيادتها أو الإنقاص منها دون أي أساس قانوني، وهذا ما قد يؤدي إلى

صرف مبالغ غير مستحقة أو الاضرار بالمتعامل المتعاقد

- ادخال بيانات غير صحيحة في السجلات المالية

- تحقيق منافع غير مشروعة باستخدام التحريف كوسيلة لخدمة مصالح شخصية أو لمحاباة متعامل

معين على حساب المال العام.³

¹ - المادة 26 من القانون رقم 06-01، المصدر السابق

² - لعمارة عزي، شرح قانون المحاسبة العمومية الجزائري، ط الأولى، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 112

³ - المادة 26 من القانون رقم 06-01، المصدر السابق

الفرع الثاني: مظاهر الفساد الإداري عند الرقابة على تعديل التكاليف والعمليات المالية الطارئة

تعني الرقابة على تعديل التكاليف والعمليات المالية الطارئة في الصفقة العمومية مجموعة من الإجراءات التي تقوم بها أجهزة معينة، بهدف الحفاظ على أموال الدولة وضمان حسن تحصيلها والحرص على إنفاقها بدقة وفعالية وطبقاً لما أقرته الإدارة العليا، والتأكد من سلامة نتائج الأعمال، والمراكز المالية، والكشف عن المخالفات والانحرافات وأسباب حدوثها.¹

غير أن هذه العملية قد تمسها ممارسات غير قانونية تجسد مظاهر للفساد الإداري، لا سيما عندما يتم استغلال السلطة التقديرية والظروف الاستثنائية للتلاعب بالمعطيات المالية أو تمرير تعديلات لا تستند إلى مبررات قانونية، ونظراً لما يشهده هذا الإجراء من استعجال فإن الفساد يكون فيه سهل وهي من أكثر الثغرات حساسية والتي يشغلها الفساد الإداري والمالي لتجاوز القوانين، وعليه سنتناول في هذا الفرع نوعين من الفساد الإداري الذي يتجلى في هذه المرحلة أولها إقرار الموظف العمومي زيادات أو تعديلات مالية غير مبررة، وثانيها إساءة الموظف العمومي استعمال السلطة عند الموافقة على التكاليف الطارئة.

أولاً: إقرار الموظف العمومي زيادات أو تعديلات مالية غير مبررة

يتجسد هذا الانحراف من خلال استغلال الموظف لسلطته التقديرية أو الإدارية لإقرار زيادات غير مستحقة في الأجور، أو منح علاوات ومكافآت وهمية، أو التدخل لتعديل شروط تعاقدية وبنود مالية في الصفقات العمومية. وتتم هذه الممارسات لصالح الموظف نفسه أو لمنفعة أطراف أخرى، دون الاستناد إلى أي مبرر موضوعي أو سند قانوني أو تنظيمي يسمح بذلك، مما يشكل مساساً مباشراً بمبدأ المساواة وهدراً للمال العام، حيث قد يلجأ بعض الموظفين العموميين إلى إقرار زيادات أو تعديلات مالية غير مبررة تمس بالتوازن المالي للعقد، وتتجلى مظاهر الفساد هنا في صور عديدة يمكن إجمالها فيما يلي:

¹ - حسين نادية، آليات الرقابة على النفقات العامة في الجزائر: دراسة تحليلية لدور مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية، دار بلقيس، الجزائر، 2018، ص 24.

-إقرار زيادات دون مبرر قانوني أو تقني للمشروع

-تضخيم تكاليف الأشغال أو الخدمات أو اللوازم بصورة غير حقيقية

-التلاعب بالوثائق والمعطيات المالية لتبرير التعديلات

-منح امتيازات مالية غير مشروعة لبعض المتعاملين المتعاقدين

إن هذه الممارسات تخل بمبادئ الشفافية والمنافسة التي تركز عليها الصفقات العمومية، كما أنه أيضا يعتبر مساسا بالمال العام، وتؤدي في النهاية إلى منح امتيازات¹ أو الحصول على فوائد بدون وجه حق² وهي أفعال مجرمة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، كما سنبين ذلك في الفصل الثاني من هذه المذكرة.

ثانياً: إساءة استعمال السلطة عند إقرار التكاليف الطارئة (إبرام الملاحق)

اعترف المشرع الجزائري للمصلحة المتعاقدة بسلطة تعديل عقودها الإدارية بواسطة ما يعرف بالملحق وهذا ما نصت عليه المادة 81 من القانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية حيث جاء فيها بأنه: "يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملاحق للصفقة العمومية المبرمة في إطار أحكام هذا القانون"، والملحق في الصفقة العمومية هو عبارة عن وثيقة تعاقدية، يتم اللجوء إليه في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة العمومية³، وعليه فإن الملحق يعتبر وسيلة لتغطية التكاليف الطارئة أو النفقات الناجمة عن ظروف استثنائية أو غير متوقعة عند إبرام الصفقة الأصلية، وذلك من أجل ضمان استمرار المرفق العام، وأيضاً التوازن المالي للعقد⁴.

1 - المادة 26 من القانون رقم 06-01، المصدر السابق

2 - المادة 35 من المصدر نفسه

3 - المادة 2/81 من القانون رقم 12-23، المصدر السابق

4 - محمد حمودي، محمد علي، مدى فاعلية ضوابط اللجوء للملحق في تنظيم الصفقات العمومية، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، ع 3، 2018، ص 47

لكن هذا الإجراء الاستثنائي قد يتحول إلى ثغرة قانونية يستغلها الموظف العمومي لتحقيق منافع غير مشروعة، وهو ما يُعرف في الفقه الإداري بالانحراف بالسلطة ويتجسد هذا الانحراف والتعسف في الإدارة من خلال عدة صور وممارسات غير قانونية، أبرزها:

-تضخيم التكاليف المالية وذلك من خلال موافقة الموظف على مبالغ مالية مبالغ فيها تحت غطاء "التكاليف الطارئة"، بهدف تمكين المتعامل المتعاقد (المقاول أو المورد) من هوامش ربح غير مستحقة على حساب الخزينة العمومية.¹

-اختلاق طوارئ وأشغال وهمية؛ حيث يتم تكييف بعض الأشغال العادية، أو تلك الناجمة عن أخطاء وسوء تقدير من طرف المتعامل المتعاقد، على أنها "ظروف طارئة استثنائية". ويهدف الموظف من وراء ذلك إلى إعفاء المقاول من مسؤوليته المادية أو تجنبه عقوبات التأخير.²

-تجاوز القواعد الإجرائية (الأوامر الشفهية) وذلك من خلال إعطاء الموظف أوامر شفوية للمقاول بتنفيذ أشغال إضافية مكلفة دون إصدار "أمر بخدمة" كتابي ومسبق، أو دون إبرام ملحق قانوني، مما يضع الإدارة لاحقاً أمام سياسة الأمر الواقع ومأزق مالي يصعب تسويته.

-التجزئة الصورية للنفقات (تجزئة المبالغ)، ويعتمد الموظف إلى هذا الإجراء للتهرب من رقابة لجان الصفقات العمومية المختصة، وذلك من خلال تجزئة التكاليف الطارئة إلى مبالغ صغيرة تبقىها دون الأسقف المالية التي توجب الرقابة القبلية الصارمة.

¹ -عمار عوابدي ، القانون الإداري: الجزء الثاني (النشاط الإداري)، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

² -حمودي محمد وعلي محمد، المرجع السابق، ص 45.

خلاصة الفصل الاول:

في نهاية دراستنا لهذا الفصل المعنون "مظاهر الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية" تطرقنا إلى مختلف التجاوزات والانحرافات التي تعترى مسار الطلب العمومي، من خلال تقسيم الدراسة إلى ركيزتين أساسيتين تضمنتا مظاهر الفساد في مرحلة إبرام الصفقة ومظاهر الفساد أثناء تنفيذها.

حيث تبين لنا بأن الفساد الإداري في الصفقات العمومية يمثل سلسلة مترابطة تبدأ باستغلال السلطة التقديرية للإدارة عبر هندسة دفاتر الشروط بمواصفات إقصائية ومقاييس مفصلة لمعاملين محددين، إلى جانب التلاعب بمعايير التقييم التقني والمالي للإخلال بمبادئ المساواة والمنافسة الحرة وتوجيه المنح المؤقت.

كما تطرقنا من خلال هذا الفصل إلى امتداد هذه الممارسات لمرحلة التنفيذ، حيث تبين لنا أن التواطؤ يستمر عبر التراخي العمدي في الرقابة الإدارية والتقنية، وقبول إنجازات رديئة أو فواتير غير مستحقة، فضلاً عن إبرام ملاحق مالية غير مبررة لتضخيم التكاليف للتحايل على القانون، مما يؤكد أن هذه المظاهر تشكل معضلة هيكلية تستدعي معالجة جذرية للآليات الرقابية.

الفصل الثاني

تدابير مكافحة الفساد الإداري في مجال
الصفقات العمومية بالجزائر

تعتبر الصفقات العمومية من أكثر المجالات حساسية لانتشار الفساد، نظرا لتداخل المصالح وكثرة الاجراءات المرتبطة بها ونظرا لضخامة التدفقات المالية المرصودة للمشاريع التنموية وتعدد الاطراف المتدخلة فيها وامام هذا الواقع وكثرة لتجاوزات التي باتت تهدد الخزينة العمومية، ادركت الجزائر خطورة الوضع وسارعت لتبني استراتيجية وطنية شاملة للمكافحة وقد تجسد ذلك من خلال اتخاذ جملة من التدابير التشريعية والمؤسسية الصارمة، تهدف من خلالها الى سد الثغرات القانونية وعصرنة قطاع الصفقات، وتفعيل دور الهيئات الرقابية المستقلة.

وهذه التدابير نص عليها قانون تنظيم الصفقات وذلك من خلال القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05 اوت 2023 وكذلك القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم وللإحاطة بكافة ابعاد هذا الموضوع قمنا بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين خصصنا **المبحث الاول** لدراسة التدابير الوقائية لمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية بالجزائر بينما نستعرض في **المبحث الثاني** التدابير الردعية لمكافحة الفساد الاداري في مجال الصفقات العمومية بالجزائر.

المبحث الأول: التدابير الوقائية لمكافحة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية بالجزائر:

اتجه المشرع الجزائري إلى تكريس جملة من التدابير الوقائية التي ترمي إلى ضمان الشفافية والنزاهة في إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها، حماية للمال العام من جهة وضمان حسن سير المرفق العام من جهة أخرى، وقد تجسدت هذه التدابير الوقائية المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذلك القانون رقم 23-14 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، وذلك من خلال إقرار بعض المبادئ التي وجب التقيد بها عند إبرام الصفقات العمومية وتدابير رقابية تهدف للحد من مختلف مظاهر الفساد الإداري وتعمل على التقليل من استغلال الوظيفة أو التلاعب بالإجراءات المتعلقة بالصفقات العمومية، وعليه سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى التدابير الوقائية المدرجة في قانون مكافحة الفساد في **المطلب الأول**، ثم التطرق إلى الآليات الوقائية المدرجة في قانون الصفقات العمومية في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: التدابير الوقائية المدرجة في قانون مكافحة الفساد:

كرس المشرع الجزائري في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جملة من التدابير الوقائية التي تعمل على الوقاية الجرائم الماسة بالصفقات العمومية، وتتمثل هذه التدابير الوقائية في عدد من الالتزامات المفروضة على الموظف العمومي المكلف بإحدى الإجراءات المتعلقة بالصفقات العمومية، وأيضا في عدد من المبادئ التي تحكم إبرام الصفقات العمومية، وعلى هذا الأساس سنقسم هذا المطلب إلى فرعين في **الفرع الأول** سنتناول التدابير الوقائية التي تتعلق بالموظف العمومي، أما **الفرع الثاني** سندرس فيه اليات وقائية تتعلق بإبرام الصفقات العمومية.

الفرع الأول: التدابير الوقائية المرتبطة بالموظف العمومي

أخضع قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الموظف العمومي المرتبط بأي اجراء من إجراءات إبرام الصفقات العمومية أو تنفيذها إلى عدد من الالتزامات الوقائية، وفي هذا الخصوص عرف القانون رقم 06-01 الموظف العمومي في المادة 2/ ب بأنه: "كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا

أو إدارياً أو قضائياً، أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة... وكل شخص يتولى وظيفة عمومية أو يقدم خدمة عمومية... وكل شخص يتولى منصبا في مؤسسة أو هيئة عمومية، أو في مؤسسة تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها...".¹

أولاً: إلزام الموظف العمومي بالتصريح بالممتلكات

يعتبر اجراء التصريح بالممتلكات من أهم التدابير الوقائية المكرسة ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، كما تم التأكيد عليه في التعديل الدستوري لسنة 2020²، وذلك بالنظر لأهميته باعتباره وسيلة تعمل على حماية المال العام، وأيضا لتحقيق النزاهة والشفافية، لا سيما في مجال الصفقات العمومية، ذلك أن العلم المسبق للموظف المرتبط بأي مرحلة من المراحل التي تمر بها الصفقة بأنه خاضع للرقابة، سيحول دون الاستجابة لإغراءات الرشوة، كما أن هذا الاجراء يعتبر بمثابة أداة تساعد القضاء لاحقا على اكتشاف جريمة الاثراء غير المشروع المجرمة في أحكام القانون رقم 06-01.

1-المقصود بالتصريح بالممتلكات:

يعتبر التصريح بالممتلكات اجراء الزامي يخضع له الموظف العمومي الذي تكون له صلة بالصفقات العمومية، وينصب هذا الاجراء على الذمة المالية لهذا الموظف، وذلك من خلال مراقبتها ليس فقط منذ توليه الوظيفة بل قبل توليه المنصب الوظيفي وبعد انتهاء مهامه من هذا المنصب، وهذا

¹ - إن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 لم يعتمد في تعريف الموظف العمومي على المفهوم العضوي أو الإداري الضيق، كما هو وارد في نص المادة 4 ذكر رقم المادة من الأمر رقم 06-03 من القانون الأساسي للتوظيف العمومية، كما لم يتبنى التعريف الوارد في قانون العقوبات، بل وسع من مفهومه ليشمل كل من يتمتع بصفة الموظف العمومي، والسبب في ذلك هو رغبته في سد الطريق على كل من تسول له نفسه في الاتجار والتلاعب بالمال العام، أنظر : وهيبة بن سعدي، مدلول الموظف العام في قانون مكافحة الفساد الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 50، ع 4، 2013، ص 217

² - تنص المادة 4/4 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي: " يجب على كل شخص يعين في وظيفة عليا في الدولة أو ينتخب أو يعين في البرلمان أو في هيئة وطنية أو ينتخب في مجلس محلي التصريح بممتلكاته في بداية وظيفته أو عهده وفي نهايتها"، التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-422، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر، 2020، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

ما أكدته القانون رقم 06-01 السالف الذكر حيث جاء فيه ما يلي: " قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته"¹

ولأن التصريح بالممتلكات ينصب على الذمة المالية للموظف، لهذا فإن هذا التصريح يشمل كما هو موضح في القانون رقم 06-01 جميع الموجودات بكل أنواعها سواء المادية منها أو غير المادية المنقولة أو غير المنقولة، الملموسة أو غير الملموسة، اضافة والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها، أي أنه يشمل جرد شامل لكل أملاك الموظف العمومي بما فيها التي يحوزها أبناءه القصر كذلك.²

وقد تكفل المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات، بتفصيل الأملاك محل التصريح كما يلي:

- الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية كالمنازل والشقق الفردية والأراضي الزراعية أو المخصصة للبناء أو المحلات التجارية المتواجدة بالجزائر أو خارج الجزائر.

- الأملاك المنقولة التي تشمل الأثاث ذي القيمة المالية المعتبرة أو كل تحفة أو أشياء ثمينة أو سيارات سفن طائرات أو ملكية فنية أو أدبية أو صناعية وكل القيم المنقولة مسعرة أو غير مسعرة في البورصة سواء متواجدة بالجزائر أو بالخارج.

- السيولة النقدية والاستثمارات.

- الأملاك الأخرى وتشمل كل ما تبقى من أملاك لم تحدد سلفا سواء أكانت في الجزائر أم في الخارج -تصريحات أخرى لم يحددها المرسوم³.

¹ -المادة 1/4 من القانون رقم 06-01، المصدر السابق

² -المادة 1/5 من المصدر نفسه

³ -المرسوم الرئاسي رقم 06-414، المؤرخ في 2006/11/22، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، ج ر ج ج، ع 74، الصادرة في 2006/11/22، الملحق، ص ص 21-24

2-الموظفين المشمولين بإلزامية التصريح بالممتلكات:

حددت المادة 6 من القانون رقم 06-01 فئات الموظفين الخاضعين لإجراء التصريح

بالممتلكات وتشمل بالنسبة للموظفين الذين لهم صلة بالصفقات العمومية الفئات الآتية:

-الأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة.

-الموظفين والأعوان الذين يتدخلون بحكم مهامهم في تحضير العقود والصفقات العمومية والتفاوض بشأنها وإبرامها وتنفيذها (مثل أعضاء لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض، الأمرين بالصرف، مسؤولي لجان الصفقات).

ولضمان عدم تحايل الموظف وإخفائه لعائدات الفساد عبر تسجيلها بأسماء أقاربه، أوجب المشرع أن يشمل التصريح بممتلكات الموظف داخل الوطن وخارجه، بالإضافة إلى ممتلكات أبنائه القصر، رغم أنه استثنى منها الزوجة والأبناء البالغين.¹

3-إجراءات التصريح بالممتلكات الواجب التقيد بها

تكفل المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات، ببيان الإجراءات وأيضا الشروط الواجب اتباعها والتقيد بها في التصريح بالممتلكات، حيث وضح بأن التصريح يجب أن يشمل على هوية الموظف المعني بالتصريح وهي الاسم واللقب واسم الوالدين وتاريخ ومكان الميلاد ووظيفته أو العهدة الانتخابية، ومقر السكن، تاريخ التعيين في المنصب وتولي الوظيفة أو التجديد أو انتهاء المهام.²

أيضا ألزم المرسوم رقم 06-414 أن تدرج في التصريح البيانات التي تتعلق بالممتلكات محل التصريح، فألزم بضرورة أن يحتوي التصريح بالنسبة للأمولاك العقارية أن توضح من ناحية الموقع وطبيعتها والمساحة وسند الملكية وتاريخ اقتنائها، أيضا أن يحتوي التصريح وصف للأمولاك المنقولة من

¹ -القانون رقم 06-01، المصدر السابق

² -المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 06-414، المصدر السابق

ناحية بيان طبيعتها وسند ملكيتها مبلغ السيولة النقدي، إضافة إلى بيان نوع التصريح ومكانه وتوقيع الموظف المعني بالتصريح، ويكون اعداد التصريح بالامتلاكات في نسختين يوقعهما المكتب والسلطة المودع لديها وتسلم نسخة للمكتب.¹

يقدم التصريح بالامتلاكات إلى الجهة المعنية بتلقى التصريح بالامتلاكات كما وضحتها المادة 6 من القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم، وهي بالنسبة للموظف المرتبط بالصفقات العمومية السلطة السلطة الوصية بالنسبة للموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة السلطة الوصية والسلطة السلمية، بالنسبة للموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، حيث تتولى هذه السلطة إيداع التصريح مقابل وصل لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 06-415 المحدد لكيفيات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.²

ثانيا: إلزام الموظف العمومي بالإعلام عن وجود تضارب في المصالح

يعتبر الاعلام بوجود تضارب في المصالح من التدابير الوقائية الهامة، لهذا نجد المشرع الجزائري في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أخضع الموظف العمومي لهذا الالتزام، بالنظر لكونه قد يؤثر على حياده ونزاهته أثناء ممارسة مهامه، خاصة في مجال الصفقات العمومية، ويهدف هذا الاجراء إلى الوقاية من استغلال المنصب لتحقيق مصالح شخصية.

¹ -المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 06-414، المصدر السابق

² -المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06-415، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد كيفيات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، ع 74، الصادرة في 22/11/2006

1- مفهوم تضارب المصالح كإجراء وقائي

يعرف تضارب المصالح بأنه الوضعية التي يجد فيها الموظف العام نفسه في مواجهة مصلحة متناقضتين أو مختلفتين هما المصلحة العامة مقابل المصلحة الخاصة أين يجب عليه الاختيار بين أحدهما، كما يعرف كذلك بأنه الوضعية التي يفضل فيها الموظف العام مصلحته الشخصية أو مصلحة شخص آخر على حساب المصلحة المكلف بحمايتها بموجب القانون.¹

وتعارض المصالح تكون له صور فقد يكون تعارض فعلي وتتحقق هذه الصورة من التعارض عندما يتأكد فيها وجود مصلحة خاصة تؤثر على قدرة الموظف العام على أداء مهامه ومسؤولياته الوظيفية بموضوعية ونزاهة وحياد، كما وقد يكون التعارض محتمل وذلك عندما يظهر أن هناك مصلحة خاصة للموظف يمكن أن تؤثر في أداء واجباته ومسؤولياته الوظيفية والمهنية بموضوعية ونزاهة وحياد، أيضا قد يكون التعارض ظاهري عندما يظهر هناك وجود مصلحة خاصة للموظف يمكن أن تؤثر في أداء واجباته ومسؤولياته الوظيفية والمهنية بموضوعية ونزاهة وحياد.²

2- النصوص القانونية التي تخضع الموظف العمومي المرتبط بالصفقات العمومية للإعلام بوجود تضارب في المصالح

اشتملت العديد من النصوص القانونية على مواد، تلزم الموظف العمومي بضرورة اعلام سلطته الرئاسية بوجود تضارب في المصالح، وأولها القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، والذي نص في المادة 8 منه على أنه: " يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عادي"، وهنا نوضح بأن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

¹ - القانون رقم 06-01، المصدر السابق

² - سامي معمر شامة، تضارب المصالح في قانون الأعمال الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة طور ثالث في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2019/7/3، ص ص 34، 35

رغم أنه اعتبار الاخطار عن تضارب المصالح كإجراء وقائي الزامي بالنسبة للموظف العمومي، لكنه لم يحدد المدة الزمنية التي يجب فيها على الموظف العمومي أبلغ سلطته الرئاسية عن حالة التعارض.

كذلك اعتبر هذا القانون أن عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح يعتبر جريمة معاقب عليها جزائيا وهذا في نص المادة 34 عندما نص على ما يلي: " يعاقب بالحبس من ستة (06 أشهر) إلى سنتين (2) وبغرامة 50.000 دج الى 20.000 دج كل موظف عمومي خالف أحكام المادة 09 من هذا القانون".¹

-الأمر رقم 03-06 المتضمن القانون الأساسي للتوظيف العمومية وذلك من خلال نص المادة 45 والتي "تنص على ما يلي "يمنع كل موظف مهما كانت وضعيته في السلم الإداري أن يمتلك داخل التراب الوطني أو خارجه مباشرة، أو بواسطة شخص آخر بأية صفة عادية في مؤسسة تخضع إلى رقابة الإدارة التي ينتمي إليها أو لها صلة بهذه الإدارة وذلك تحت طائلة تعرضه للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون الاساسي".

وكذلك المادة 46 من الأمر رقم 03-06 المتضمن القانون الأساسي للتوظيف العمومية والتي تنص على "إذا كان زوج الموظف يمارس بصفة مهنية نشاطا خاصا، وجب على الموظف التصريح بذلك للإدارة التي ينتمي إليها وتتخذ السلطة المختصة إذا اقتضت الضرورة ذلك التدابير الكفيلة بالمحافظة على مصلحة الخدمة، يعد عدم التصريح خطأ مهنيا يعرض مرتكبه لعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 163 من هذا الأمر".²

-القانون رقم 12-23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية نص عليه في المادة 67 كما يلي: "عندما تتعارض المصالح الخاصة المباشرة أو غير المباشرة لموظف أو عون عمومي يشارك في تحضير أو إبرام أو مراقبة صفقة عمومية أو التفاوض بشأنها أو تنفيذها مع المصلحة العامة ويكون من

¹ -المادة 34 من قانون رقم 01/06، المصدر السابق

² - الأمر رقم 03-06، المؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي للتوظيف العمومية، ج ر ج ج، ع 46، الصادرة في 2006/7/15

شأن ذلك التأثير في ممارسته لمهامه بشكل عام، فإنه يتعين عليه أن يخبر سلطته السلمية بذلك كتابيا ويتنحى عن هذه المهمة".¹

- قانون الولاية رقم 07-12 نص على الاعلام بوجود تضارب المصالح في المادة 56 منه الذي جاء فيها ما يلي: "لا يمكن رئيس المجلس الشعبي الولائي او اي عضو في المجلس يكون في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح الولاية، بأسمائهم الشخصية أو ازواجهم أو اصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء حضور المداولة التي تعالج هادا الموضوع وفي حالة المخالفة تكون هذه المداولة باطلة"،² فهنا حسب هذه المادة يمنع على أعضاء المجلس الشعبي الولائي وأيضا رئيس المجلس الشعبي الولائي حضور مداورات المجلس حول إحدى الصفقات العمومية إذا كان هناك تعارض المصالح.

- قانون البلدية رقم 10-11 نص عليه في المادة 60 منه الذي نصت على أنه: " لا يمكن رئيس مجلس الشعبي البلدي او اي عضو في المجلس في وضعية تعارض مع مصالح البلدية بأسمائهم الشخصية أو ازواجهم أو اصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء حضور المداولة التي تعالج هذ الموضوع ولا تعد هذه المداولة باطلة.

يثبت هذا البطلان هذه المداولة بقرار معلل من الوالي.

يلزم كل عضو مجلس بلدي يكون في وضعية تعارض مصالح بالتصريح بذلك لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

في حالة ما يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي في وضعية تعارض مصالح متعلقة به يجب عليه اعلان ذلك للمجلس الشعبي البلدي"³، فهنا أيضا وحسب هذه المادة يمنع على أعضاء المجلس الشعبي البلدي وأيضا رئيس المجلس الشعبي البلدي حضور مداورات المجلس حول إحدى الصفقات العمومية إذا كان هناك تعارض المصالح.

¹ - القانون رقم 23-12، المصدر السابق

² - القانون رقم 07-12، المؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ج ر ج ج، ع 12، الصادرة في 2012/2/29

³ - القانون رقم 10-11، المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر ج ج، ع 37، الصادرة في 2011/7/3

الفرع الثاني: آليات وقائية تتعلق بإبرام الصفقات العمومية

تعد مرحلة إبرام الصفقات العمومية المرحلة الأكثر عرضة لمختلف مظاهر الفساد الإداري والمالي، لهذا حاول المشرع من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، تبني عدد من التدابير الوقائية التي يمكن أن تقلل من مخاطر الفساد الإداري، وهو ما جاء في القانون رقم 06-01 السالف الذكر الذي أرسى مبادئ وقائية ترتبط بمرحلة إبرام الصفقات العمومية.¹

أولاً: مبدأ الشفافية وعلانية إجراءات إبرام الصفقات العمومية

يتم تكريس هذا المبدأ في نظم الصفقات العمومية المتعاقبة لا سيما القانون الجديد للصفقات العمومية 12-23 تتضمن قانون الصفقات العمومية وكذلك نجده في القوانين الخاصة وأهمها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06 المعدل والمتمم على أساس أن مخالفة مبدأ الشفافية والمنافسة النزيهة يوقعها ضمن جرائم الصفقات العمومية.

1-الإشهار الواسع والمسبق (الإعلانات):

لا يمكن الحديث عن شفافية دون الاعلام الواسع والمسبق عن الصفقات العمومية، لهذا نجد أن المشرع الجزائري فرض على المصلحة المتعاقدة التزام بإشهار الصفقات العمومية التي تتم من خلال طريقة طلب العروض في النشرة الرسمية للصفقات العمومية، وأيضاً عن طريق الصحافة المكتوبة والالكترونية المعتمدة، وعن طريق البوابة الالكترونية للصفقات العمومية أيضاً بالنسبة لبعض الصفقات.²

¹ - حيث تنص المادة 9 من القانون رقم 06-01 على أنه: " أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية ويجب أن تكرر هذه القواعد على وجه الخصوص:

-علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية

-الاعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء

-معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية

-ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية".

² - المادة 46 من قانون الصفقات العمومية رقم 12-23.

2-وضوح الإجراءات والمواصفات

يرتبط هذا التدبير الوقائي المتمثل في وضوح الإجراءات والمواصفات بدفتر الشروط وهو الوثيقة المرجعية والأساس القانوني للصفقة، ويعتبر وسيلة تفتح الباب للفساد الإداري، حيث أن عدم وضوحه قد يمنح المصلحة المتعاقدة (الإدارة) سلطة تقديرية واسعة ومبررا لإقصاء من تشاء وتفضيل من تشاء، كما أن صياغة شروط دقيقة جداً وموجهة تعد من أخطر أشكال الفساد المقنع.

لهذا أفرد له المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تدابير تلزم الإدارة بضمان الشفافية في التعامل مع دفتر الشروط، وذلك من خلال اشتراط ما يلي:

أ-الاعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء

اعتبر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الشفافية في الاعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء، تدبيرا وقائيا هاما في مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية¹، ولهذا تلزم المصلحة المتعاقدة أو الادارة قبل الدعوة إلى ابرام الصفقة والمنافسة، الإعداد المسبق لشروط المسابقة ضمن دفتر الشروط وفق الشروط والضوابط التي نص بينها القانون رقم 23-12 المتعلق بالصفقات العمومية، وتتمثل هذه الشروط في: وجوب أن تلتزم المصلحة المتعاقدة بتحديد موضوع الصفقة وطريقة منحها، والوثائق المطلوبة من المتعاملين والمعايير التي سيتم الاعتماد عليها في انتقاء المتعامل المتعاقد والأحكام المتعلقة بتنفيذ الصفقة بما فيها آجال تنفيذ الصفقة.²

وبموجب هذا التدبير الوقائي يمنع قانون الوقاية من الفساد ومكافحته صياغة مواصفات تقنية ضيقة تنطبق على منتج واحد أو شركة واحدة مثلا يمنع ذكر علامة تجارية معينة أو براءة اختراع محددة في دفتر الشروط إلا إذا كان ذلك ضروريا، ويجب أن تُتبع دائما بعبارة أو ما يعادلها، هذا الوضوح يمنع توجيه الصفقة مسبقا لمعامل بعينه.³

¹ -المادة 9/ 4 من القانون رقم 01/06.

² - المادة 17 من القانون رقم 23-12، المصدر السابق

³ - محمد حروق، التنظيم القانوني للصفقات العمومية في الجزائر في ظل المرسوم 15-247، دار الخلدونية، الجزائر، 2016، ص 85.

ب- تحديد طرق اختيار المتعاقد

زيادة على الاعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء، تلتزم المصلحة المتعاقدة أيضا في سبيل ضمان الشفافية في ابرام الصفقات خاصة من ناحية وضوح الإجراءات والمواصفات، بضرورة تحديد طرق ابرام الصفقة العمومية، حيث تلتزم الإدارة أو المصلحة المتعاقدة باتباع وكقاعدة عامة في ابرام الصفقات العمومية طريقة طلب العروض باعتبارها، ففي هذه الطريقة على الإدارة أو المصلحة المتعاقدة اختيار المتعاقد الذي يقدم أحسن عرض من بين العروض المقدمة، من حيث المزايا الاقتصادية استنادا إلى معايير اختيار موضوعية تعد قبل إطلاق المنافسة،¹ على أن تختار المصلحة المتعاقدة احدى أشكال العروض المبينة حصرا في نص المادة 38 من القانون المنظم للصفقات العمومية.

يمكن للمصلحة المتعاقدة أو الإدارة المتعاقدة استثناء اللجوء إلى طريقة التفاوض المباشر وذلك في حالات واردة على سبيل الحصر في نص المادة 41 من القانون رقم 12-23 والتي تنص على ما يلي: "تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إجراء التفاوض المباشر حصرياً في الحالات الآتية:

- عندما لا يمكن تنفيذ العمليات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية، أو الحماية حقوق حصرية أو الاعتبار تقنية أو ثقافية وفنية وتوضح العمليات المعنية بالاعتبارات الثقافية والفنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المعني والوزير المكلف بالمالية.

- عندما يتعلق الأمر بترقية المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة، كما هي معرفة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، مقدمة الخدمات في مجال الرقمنة والابتكار بشرط أن تكون الحلول المقدمة فريدة ومبتكرة

- في حالة الاستعجال المعلن بوجود خطر يهدد استثماراً أو ملكاً للمصلحة المتعاقدة أو النظام العام أو بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان، أو في حالة الطوارئ المرتبطة

¹ - المادة 38 من القانون رقم 12-23، المصدر السابق

بالأزمات الصحية أو الكوارث التكنولوجية أو الطبيعية، ولا يسعه التكيف مع أجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالة الاستعجال، وألا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.

- في حالة تموين مستعمل مخصص لضمان توفير عامات السكان الأساسية بشرط أن الظروف التي استوحيت هذا الاستعمال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات المحافظة من طرفها.

- عندما يتعلق الأمر بمشروع في أولوية وفي أهمية وطنية يكتسي طابعا استعماليا ولا يسعه التكيف مع اجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة، ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها وفي هذه الحالة يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية لإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إنا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار (100000000000 دج) وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر.

- عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج والو الأداة الوطنية للإنتاج وفي هذه الحالة يجب أن يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية لإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار (10.000.000.000 دج)، وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ سالف الذكر.

- بالنسبة للصفقات العمومية المبرمة من طرف المصالح المتعاقدة مع مؤسسة عمومية مذكورة في المادة 9 المطة الأخيرة من هذا القانون عندما يصنع نص تشريعي أو تنظيمي لهذه المؤسسة حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية، أو عندما تنجر هذه المؤسسة كل نشاطاتها مع الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام المذكورة في المادة 9 من هذا القانون".¹

¹ -المادة 41 من القانون رقم 23-12، المصدر السابق

ثانيا: مبدأ المنافسة والمساواة بين المترشحين

يعتبر مبدأ المنافسة النتيجة الحتمية لمبدأ الشفافية، ويعني فتح المجال للأشخاص الطبيعية والمعنوية الذين تتحقق فيهم الشروط المطلوبة للتقدم بعروضهم أمام إحدى الهيئات المؤهلة قانونا لإبرام الصفقات العمومية وفق الشروط التي تضعها وتحددها مسبقا¹، ويرتكز هذا المبدأ على الضوابط هامة من شأنها الوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية نوجزها فيما يلي:

1- حرية الوصول إلى الطلب العمومي

استنادا لمبدأ المنافسة الشريفة الذي كرسها المشرع الجزائري في نص المادة 9 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تلتزم الإدارة المتعاقدة بضمان حرية الوصول إلى الطلب العمومي وتسهيل الوصول إليه، حيث يتوجب عليها أن تسمح لكل متعامل اقتصادي تتوفر فيه الشروط المطلوبة الحق في المشاركة في أية صفقة عمومية تنظمها، إلا في الحالات التي يكون فيها هذا المتعامل محل اقضاء وفق الحالات المحددة قانونا.²

2- المساواة في معاملة المتعهدين

من أجل القضاء على المحاباة في مجال الصفقات العمومية، يفرض المشرع الجزائري على الإدارة المتعاقدة التقيّد بمبدأ المساواة في معاملة جميع المترشحين وذلك منذ لحظة الإعلان عن الصفقة إلى غاية الإرساء النهائي، دون أي تمييز يكون مبني على الجنسية أو النفوذ، أو المحسوبية، حيث تلتزم الإدارة المتعاقدة بالمساواة بين المترشحين، من خلال أن تكفل لهم جميعا الحق في المشاركة في الصفقة من حيث الشروط المطلوبة ومن حيث الإجراءات والآجال، وكذلك الحق في الاطلاع على ملف

¹ -منية بالو، حماية مبدأ حرية المنافسة في الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محمد أولحاج، البويرة، 2027/1/19، ص 9

² - هذه الحالات بينها المادة 51 من القانون رقم 23-12، المصدر السابق

الطلب العمومي وتمكينهم من دفاتر الشروط والوثائق المطلوبة على قدم المساواة، وهذا المبدأ مستمد من الدستور.¹

وتطبيقا لمبدأ المساواة بين المترشحين الذي أكد عليه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 9، منع قانون الصفقات العمومية على المصلحة المتعاقدة منح أي صفقة عمومية لموظفيها السابقين الذين توقفوا عن أداء مهامهم باستثناء الحالات المبينة في القانون، وذلك لمدة 5 سنوات وهذا ما يؤدي إلى ضمان النزاهة في مجال الصفقات العمومية وكذلك المنافسة الشريفة بين المترشحين لكون هذا الموظف وبحكم وظيفته تكون لديه معلومات تجعله في مركز مميز عن باقي المترشحين، وهو ما يمس بمبدأ المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين المترشحين.²

3- اختيار العرض الأنسب وفق معايير موضوعية

أوجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على الإدارة المتعاقدة بأن تستند في اختيار الصفقة إلى أحسن عرض من بين العروض المقدمة من حيث المزايا الاقتصادية، أو تستند إلى معيار أحسن جودة أو سعر إذا سمح موضوع الصفقة بذلك، وأن يكون اختيار المتعامل المتعاقد كذلك مرتبط بموضوع الصفقة وليس تمييزا، ويُحظر على الإدارة المتعاقدة وضع شروط مبالغ فيها أو تعجيزية لا تتناسب مع حجم وطبيعة المشروع (كأن تطلب الإدارة من الشركات خبرة 20 سنة أو رأسمال ضخمة جدا لمشروع تهيئة بسيط، الغرض من هذه الشروط المبالغ فيها غالبا ما يكون الإقصاء العمدي للمنافسين لترك الساحة فارغة أمام شركة واحدة تم الاتفاق معها مسبقا، لذلك، تشترط لجان الرقابة أن تكون شروط الوصول متناسبة مع موضوع الصفقة.³

¹ -مریم أكرور، التزام المصلحة المتعاقدة بإعمال المنافسة في الصفقات العمومية، مقال منشور سنة 2015، ص 4، أطلع عليه في 2026/6/4، على الساعة 19:26، متاح على الرابط التالي:

<https://www.conseil-concurrence.dz> > 2015/12..

² -المادة 69 من القانون 23-12، المصدر السابق

³ -عمار عوايد، المرجع السابق، ص 192.

كما تكون الإدارة المتعاقدة ملزمة بالتقيد في اختيار المتعامل المتعاقد بالمعايير المدرجة ضمن دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة،¹

وتقوم لجنة تقييم العروض بتطبيق هذه المعايير بشكل حربي وصارم. المترشح الذي يجمع أعلى نقطة إجمالية تُمنح له الصفقة بقوة القانون، ولا يمكن للإدارة تغييره أو استبداله بمتعامل آخر حل في المرتبة الثانية أو الثالثة لأي سبب، وإلا وقعت في جريمة الفساد واستغلال النفوذ.²

المطلب الثاني: الآليات الوقائية المدرجة في قانون الصفقات العمومية

يعتبر نظام الرقابة على الصفقات العمومية من التدابير الوقائية الهامة التي كرسها المشرع الجزائري للوقاية من مختلف مظاهر الفساد الإداري الذي قد يمس بالصفقات العمومية سواء عند إبرامها أو تنفيذها، لهذا نجد قانون الصفقات العمومية، أقر هذا النظام الرقابي والوقائي بشكل واضح في نص المادة 94 من القانون رقم 12-23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والتي تنص على ما يلي " تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصلحة المتعاقدة للرقابة المنصوص عليها في هذا القانون التي تمارس على كل الصفقات العمومية مهما كان نوعها، في شكل رقابة داخلية ورقابة خارجية ورقابة الوصاية، وذلك من خلال تكريس نوعين من الرقابة الأولى رقابة بعدية سيتم التطرق إليها في الفرع الأول، إلى جانب رقابة بعدية سنتناولها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الرقابة القبليّة على الصفقات العمومية

كرس القانون رقم 12-23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ثلاث أشكال من الرقابة القبليّة تتمثل الرقابة الأولى في الرقابة الداخلية من قبل المصلحة المتعاقدة، والرقابة الثانية هي

¹ -المادة 53 من القانون رقم 12-23، المصدر السابق

² -عمار بوضياف شرح تنظيم الصفقات في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 دار جسور للنشر والتوزيع الجزائر طبعة الاولى 216 ص 164.

رقابة خارجية تقوم بها هيئات خارجية مهمتها مراقبة مشروعية الصفقات، والرقابة الثالثة هي رقابة الوصاية.

أولا: الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية

تعتبر هذه الرقابة التي تسمى كذلك بالرقابة الذاتية أولى درجات الرقابة، وتمارسها المصلحة المتعاقدة (صاحبة المشروع) على أفعالها وتصرفاتها بواسطة أجهزة وظيفية داخلية، لمنع مختلف الانحرافات وضمان الشفافية بين المتعهدين،¹ حيث أسند القانون رقم 12-23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية مهمة الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية إلى لجنة تسمى لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض طبقا لنص المادة 96، لذا سنحاول ابراز تشكيل هذه اللجنة، ثم كيفية ممارسة رقابتها على الصفقات العمومية.

1-تشكيل لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض

نجد القانون 12-23 وأيضا المرسوم الرئاسي القديم الملغى رقم 15-247 لم يحدد تشكيلة هذه اللجنة وذلك لمراعاة خصوصية كل ادارة، وللإحاطة بتشكيلة لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض، غير أن قانون الصفقات العمومية أكد بأن صلاحية انشاء اللجنة تعود إلى مسؤول المصلحة المتعاقدة، الذي يملك صلاحية تحديد تشكيلة لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض عن طريق مقرر، وأيضا تعود له صلاحية تحديد القواعد التي تنظم سير عمل اللجنة ونصابها.²

وقد وضع القانون رقم 12-23، بأن مسؤول المصلحة المتعاقدة هو مسؤول أحد الهيئات المحددة على سبيل الحصر التي تطبق عليها أحكام هذا القانون وهي:

-الدولة ممثلة في الهيئات والإدارات العمومية

-الجماعات المحلية ممثلة في الولاية والبلدية

¹ -زياد عادل، فعالية الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 9، ع 1، 2022، ص 289

² -حمزة بورنان، مصعب سامي، النظام القانوني للجنة فتح الأطراف وتقييم العروض في منظومة الصفقات العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 14 جوان 2024، ص 9

-المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام

-المؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية المكلفة من قبل الدولة أو الجماعات المحلية

بالإشراف المنتدب على المشروع

-المؤسسات العمومية الخاضعة للقواعد التجارية فيما يخص انجاز عملية مملوكة مباشرة كلياً أو جزئياً

من ميزانية الدولة أو ميزانية الجماعات المحلية.¹

وبالنسبة لتشكيل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، نجد بأن المشرع الجزائري قد أكد على أن

اختيار أعضاء هذه اللجنة يكون من الموظفين المؤهلين التابعين للمصلحة المتعاقدة، ويكون اختيارهم

حسب كفاءتهم، وعليه فهو لا يشترط الرتبة أو الشهادة أو الدرجة في اختيارهم.²

وهنا يمكننا القول بأن غياب نص قانوني يحدد عدد أعضاء لجنة فتح الأظرفة وشروط ومؤهلات

محددة لاختيارهم، وترك السلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة قد يجعل اللجنة تجتمع بعدد غير محدود،

هذا ما قد يحد من عمل وشفافية رقابة اللجنة، حيث كان من المستحسن أن يوضح المشرع العدد

المطلوب لعقد اجتماعات اللجنة.³

2- كيفية ممارسة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض رقابتها الداخلية على الصفقات العمومية

تتولى المصلحة المتعاقدة كذلك صلاحية تحديد كيفية ممارسة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض لعملها،

حيث لم يفصل التشريع المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية رقم 12-23 هذه المسألة، كما أنه لم يحدد

القانون النصاب التي تعقد به جلسات اللجنة، حيث أقر بصحة اجتماعات اللجنة في حصة فتح

الأظرفة مهما كان نصاب الأعضاء الحاضرين، رغم تأكيده على ضرورة أن تسهر المصلحة المتعاقدة

¹ - المادة 9 من القانون رقم 12-23، المصدر السابق

² - زياد عادل، المرجع السابق، ص 291

³ - حمزة بورنان، مصعب سلمي، المرجع السابق، ص 25

بالسماح لعدد الأعضاء الحاضرين في الجلسة بضمان الشفافية في الاجراء، وهذا قد يؤثر على شفافية الصفقة العمومية ويفقد مشروعيتها، لأنه قد يفسح المجال لبروز صور الفساد.¹

وتعقد لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض اجتماعاتها في جلسة علنية بحضور المتعهدين، دون أن يكون لهم حق ابداء الرأي²، ويكون اجتماع اللجنة بناء على اخطار بوجود اعلان بالفتح وهو يكون اجراء تنظيمي بين المصلحة المتعاقدة ولجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وتملك المصلحة المتعاقدة سلطة تقدير اجتماع اللجنة، وهي أيضا من تحدد تاريخ المدة اللازمة لتحضير العروض وايصال التعهدات، ومعنى هذا أن أجل تحضير العروض يبقى بيد المصلحة المتعاقدة، وبالتالي تخرج هذه المسألة من نطاق رقابة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.³

ثانيا: الرقابة الخارجية على إبرام الصفقات العمومية

بالنظر لكون لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تخضع للمصلحة المتعاقدة الذي قد تمارس ضغوطا عليها)، أوجد المشرع الرقابة الخارجية التي تمارسها هيئات إدارية مستقلة نوعا ما عن المصلحة المتعاقدة، وذلك في نص المادة 97 من القانون رقم 12-23، الذي عرف فيها هذه الرقابة كما يلي: " الرقابة الخارجية التي تمارسها لجنة الصفقات العمومية هي رقابة قبلية، وتتمثل غايتها في التحقق من صحة ومطابقة الصفقات العمومية للتشريع والتنظيم المعمول بها، وترمى الرقابة الخارجية أيضا الى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة بالبرنامج الحكومي وتحقيقه بكفاءة وفعالية⁴، وقد أسند القانون رقم 12-23 السالف الذكر صلاحية مباشرة هذه الرقابة إلى لجنة أطلق عليها لجنة الصفقات⁵، وطبقا للمادة 98 من القانون المشار إليه أعلاه تتم الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية في حدود مستويات اختصاص لجان الصفقات، ومعنى ذلك أنه تحدث لدى كل مصلحة

¹ - زياد عادل، المرجع السابق، ص 291

² - حمزة بورنان، مصعب سالمي، المرجع السابق، ص 23

³ - زياد عادل، المرجع السابق، ص 292

⁴ - نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013/11/23، ص 129

⁵ - تنص المادة 2/97 من القانون رقم 12-23 على أنه: " تمارس الرقابة الخارجية من طرف هيئة رقابة تسمى لجنة الصفقات العمومية"

متعاقدة لجنة الصفقات تكلف بالرقابة القبليّة في حدود مستويات الاختصاص، حيث توجد لجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي، ولجان الصفقات العمومية على المستوى المركزي .

1-لجان الصفقات العمومية المركزية

تتولى الرقابة على الصفقات الكبرى ذات الأهمية الاستراتيجية أو التي تبرمها الإدارات المركزية للدولة، وتتمثل في رقابة لجنة الصفقات العمومية وكذلك رقابة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية.

أ-لجنة الصفقات للمؤسسة الوطنية العمومية والهيكل غير المركز للمؤسسات الوطنية ذات الطابع الإداري

تم النص على هذه اللجنة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الذي نص على ما يلي: " تختص لجنة الصفقات للمؤسسة الوطنية العمومية والهيكل غير المركز للمؤسسات الوطنية ذات الطابع الإداري ضمن حدود المستويات المحددة في المطات 1 إلى 4 من المادة 184 وفي المادة 139 من هذا المرسوم".

تشكل هذه اللجنة طبقا للمادة 172 من المرسوم السالف الذكر من ممثل عن السلطة الوصية رئيسا، المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله، ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)، ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء، وممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.¹

تعتبر هذه اللجنة من الأجهزة الخارجية المخولة بممارسة الرقابة على الصفقات العمومية، وذلك انطلاقا من الصلاحيات الممنوحة لها، والمتمثلة في دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بهذه المؤسسات ضمن المستويات المحددة الآتية:

-صفقات الأشغال التي يفوق مبلغها مليار دينار 1,000,000,000 دج

-صفقات اللوازم التي يفوق مبلغها ثلاثمائة مليون دينار 3000,000,000 دج

¹ -المادة 172 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر السابق

-صفقات الخدمات التي يفوق مبلغها مائتي مليون دينار 2000،000،000 دج

-صفقات الدراسة التي يفوق مبلغها مئة مليون دينار 1000،000،000 دج¹

ب-رقابة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية:

أنشئت هذه اللجنة بموجب المادة 179 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، حيث أكدت هذه المادة على انشاء لجنة قطاعية للصفقات العمومية على مستوى كل دائرة وزارية²، تتولى مهمة الرقابة على الصفقات العمومية، وقد أعاد القانون رقم 23-12 الساري على هذه اللجنة في نص المادة 102 من التي جاء فيها: " تحدث لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية للصفقات العمومية"³.

تشكل اللجنة القطاعية للصفقات العمومية كما هي مبينة في المرسوم الرئاسي لسنة 2015، من الوزير المعني أو ممثله رئيسا، ممثل الوزير المعني نائب رئيس، ممثل المصلحة المتعاقدة، ممثلان (2) عن القطاع المعني، ممثلان (2) عن وزير المالية تحديدا المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.⁴

وتتمثل أوجه الرقابة التي تمارسها هذه اللجنة القطاعية على الصفقات العمومية فيما يلي:

-مراقبة إجراءات إبرام الصفقات العمومية

-مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام ترتيباتها

-الرقابة عند دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق، كما تختص بدراسة الطعون.⁵

¹ -المادة 184 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر السابق

² - المصدر نفسه

³ -القانون رقم 23-12، المصدر السابق

⁴ -سعيدة نابت، رانية بوقصة، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل القانون 23-12، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر،

تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2023-2024، ص 30

⁵ -أنظر المواد 180-181-182 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر السابق

1- رقابة لجان الصفقات العمومية المحلية

تم انشاء هذه اللجنة عن طريق المرسوم الرئاسي رقم 10-236¹ والذي نص في المادة 122 منه على استحداث لجنة صفقات على مستوى المؤسسات المحلية لكل من البلدية والولاية، وكذلك لجنة الصفقات للمؤسسة الوطنية العمومية والهيكل غير المركز للمؤسسات الوطنية ذات الطابع الاداري

أ- اللجنة الولائية للصفقات العمومية

وردت الإشارة إلى اللجنة الولائية للصفقات العمومية كجهاز رقابة في المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر حيث جاء فيها: " تختص اللجنة الولائية للصفقات العمومية بدراسة مشاريع الصفقات التي تبرمها الولاية والمصالح غير المركزية للدولة التي ساوي مبلغها أو يقل عن المستويات المحددة في المواد 146 و 147 و 148 و 148 مكرر²."

وتتشكل اللجنة الولائية للصفقات العمومية من الوالي أو ممثله رئيسا، ممثل عن المصلحة المتعاقدة، 3 ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي، ممثلين 2 عن الوزير المكلف بالمالية، مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة، سواء كانت صفقة بناء أو أشغال عمومية، ري، وعند الاقتضاء مدير التجارة بالولاية.³

وتتمثل رقابة اللجنة الولائية على الصفقات العمومية، في رقابة عند دراسة مشاريع دفاتر الشروط أي عند دراسة مشاريع الصفقات، حيث تختص اللجنة الولائية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 بدراسة مشاريع الصفقات التي تبرمها الولاية، وتشمل:

¹ - أكد القانون رقم 23-12 على تطبيق النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية بما فيها هذا المرسوم التنفيذي، حيث نصت المادة 112 من القانون رقم 23-12 على ما يلي: " تلغى الأحكام المخالفة لهذا القانون وتبقى الأحكام التي تدخل ضمن المجال التنظيمي سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التنظيمية الجديدة المتخذة تطبيقا لأحكام هذا القانون"

² - المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر السابق

³ - سعيدة نابت، رانية بوقصة، المرجع السابق، ص 23

- صفقات الاشغال أو اللوازم التي يساوي مبلغها أو يفوق مائتي مليون دينار جزائري 200,000,000 دج

- صفقات الخدمات التي تساوي أو يفوق مبلغها خمسين مليون دينار جزائري 500,000,000 دج

- صفقات الدراسات التي تساوي أو يفوق مبلغها 20 مليون دينار جزائري 20,000,000 دج.¹

كما تشمل رقابة اللجنة الولائية للصفقات العمومية رقابة ترتبط بدراسة الطعون الموجهة ضد اختيار المصلحة المتعاقدة الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة.²

ب- اللجنة البلدية للصفقات العمومية

تم النص على هذه اللجنة ضمن قانون البلدية في المادة 191 الذي نصت على أنه: " تنشأ لجنة بلدية للمناقصة"، كما تم النص على انشاء هذه اللجنة في المرسوم الرئاسي رقم 10-236 في المادة 137 منه الذي جاء فيها: " انشاء لجنة بلدية لمراقبة الصفقات العمومية"، ويلاحظ هنا اختلاف في تسمية اللجنة البلدية للصفقات العمومية ما بين قانون البلدية الذي أطلق عليها تسمية لجنة بلدية للمناقصة، والمرسوم الرئاسي الذي أطلق عليها تسمية لجنة مراقبة الصفقات العمومية.³

تشكل اللجنة البلدية للصفقات العمومية كما هو موضح في قانون البلدية من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، (2) منتخبين عن المجلس الشعبي البلدي، ممثلين (2) عن الوزير المكلف بالمالية _ (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)، ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة.⁴

¹ - المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر السابق

² - نادية تياب، المرجع السابق، ص 140

³ - المرجع نفسه، ص 136

⁴ - المادة 191 من القانون رقم 11-10، المصدر السابق

وتتمثل مهام لجنة صفقات البلدية في دراسة مشاريع دفاتر الشروط قبل نشر اعلان المناقصة وذلك طبقا للمادة 132 من المرسوم الرئاسي رقم 12-23، وهي حسب هذه الصلاحية تمارس رقابة قبل الإعلان عن المناقصة للتأكد من جدية الطلبات أو الاحتياجات، وهذا ما يجعل رقابتها وقائية.

وينتهي عمل اللجنة بمنح التأشيرة أو رفضها، كما تتولى دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة وفي حالة ما ثبت لها وجود تجاوز يمكنها إلغاء المنح المؤقت مع ضرورة الموافقة المسبقة للوالي.¹

الفرع الثاني: الرقابة البعدية للصفقات العمومية

لم يكتفي المشرع الجزائري بإقرار رقابة قبلية سابقة على الصفقات العمومية في ظل أحكام القانون رقم 12-23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، للوقاية من مختلف مظاهر الفساد التي قد تمس هذا النوع من العقود الإدارية، بل نجده يكرس إلى جانب الرقابة القبلية رقابة أخرى بعدية أو لاحقة، متمثلة في رقابة الوصايا والرقابة المالية على الصفقات العمومية التي تمارسها هيئات.

أولا: الرقابة الوصائية

كرس المشرع الجزائري هذا النوع من الرقابة في الفصل الثالث من القانون رقم 12-23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، باعتبارها آلية توجيهية وإدارية تمارسها السلطة الرئاسية أو هيئة الوصاية على المصالح المتعاقدة، وتهدف هذه الرقابة بالأساس إلى التحقق من مطابقة الصفقات العمومية التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد، والتأكد من كون العملية موضوع الصفقة تندرج فعليا ضمن البرامج والأولويات التنموية المرسومة للقطاع.²

¹ -نادية تياب، المرجع السابق، ص 137

² - المادة 103 من القانون رقم 12-23، المصدر السابق

ترتكز هذه الصورة من الرقابة على تقييم الجدوى الفعلية من الصفقة، حيث يمكن للسلطة الوصية الاطلاع على ظروف انجاز المشاريع، واحترام الآجال والعقبات التي اعترضت المشاريع المنجزة، وأيضا مدى احترام الاعتمادات المفتوحة للمشرع¹، وعليه فهذه الرقابة كما قال الأستاذ عمار بوضياف تتجاوز مجرد التدقيق في المشروعية القانونية لتشمل ما يعرف برقابة الملاءمة والجدوى الاقتصادية. حيث يقع على عاتق السلطة الوصية (سواء كان الوزير بالنسبة للوزارات، أو الوالي بالنسبة للولاية، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للبلدية، أو المدير العام للمؤسسة العمومية) سلطة تقييم ومراجعة المشروع قبل الموافقة عليه، لضمان عدم تبديد المال العام في صفقات غير ضرورية أو لا تخدم المصلحة العامة المرجوة في الوقت الراهن²، كما تسمح تقارير الرقابة التي تستخدم في هذه الرقابة الوصائية بتقييم المتعاملين المتعاقدين مع المصلحة المتعاقدة³.

ثانيا: الرقابة المالية على الصفقات العمومية

إن الرقابة المالية اللاحقة تعد من أعم التدابير التي اعتمدها المشرع لضمان سلامة تنفيذ الصفقات العمومية، والتحقق من احترام القواعد التي تحكمها بعد ابرامها وتنفيذها، وتكتسي هذه الرقابة أهمية بالغة لكونها تعمل على الكشف عن مختلف الاختلالات والتجاوزات المالية التي تشوب الانفاق العمومي، وتتم هذه الرقابة بواسطة هيئات متخصصة تتمثل في المفتشية العامة للمالية، ومجلس المحاسبة.

1- رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية

تُعد المفتشية العامة للمالية التابعة لوزارة المالية (المنظمة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-272) من أقوى أجهزة الرقابة البعدية في الجزائر، وتعتبر العين الساهرة للسلطة التنفيذية على المال العام، وتتدخل المفتشية بناء على برنامج عمل سنوي أو بناء على مهام تفتيش فجائية ومحددة

¹ -عبد القادر زوقار، الرقابة القبلية والبعدية على الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد 4، ع 3، 2017، ص 14

² -عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 168.

³ -عبد القادر زوقار، المرجع السابق، ص 13

بتكليف من وزير المالية. تشمل رقابتها كل هيكل إداري أو مؤسسة عمومية تقوم بتنفيذ صفقات عمومية وتستهلك أموالاً من ميزانية الدولة.¹

ويبرز دورها في الرقابة على الصفقات العمومية من خلال رقابتها المحاسبية والمستندية، حيث يقوم مفتشو المالية بفحص جميع السجلات المحاسبية للمصلحة المتعاقدة، والتدقيق في وصولات الطلب، والفواتير ومحاضر التسديد، يتأكدون من أن كل مبلغ تم دفعه للمتعاقل المتعاقد تم بناءً على وثائق ثبوتية صحيحة وغير مزورة.²

كما تباشر المفتشية العامة للمالية رقابة الميدانية والمادية: حيث لا تكتفي بالورق، بل يخرج المفتشون إلى ورشات الإنجاز (مواقع البناء، المستشفيات، الجامعات) لمعاينة الأشغال. يقومون بمقارنة ما هو موجود في دفتر الشروط والكشوف الكمية والتقديرية مع ما تم إنجازه فعلاً في الواقع، هذه الرقابة الميدانية كفيلة بكشف جرائم خطيرة مثل: استلام الموظف لمواد مغشوشة أو غير مطابقة للمواصفات بالتواطؤ مع المقاول (جريمة تبديد أموال عمومية)، أو اكتشاف دفعات مالية تمت مقابل أشغال لم يتم الشروع فيها أصلاً.³

تتوج المفتشية العامة للمالية رقابتها بتقرير مفصل، وفي حال وقوفها على تجاوزات ذات طابع جزائي (اختلاس، تزوير فواتير، رشوة)، تُلزم بإخطار وزير المالية الذي يقوم بدوره بإحالة الملف إلى الجهات القضائية المختصة (وكيل الجمهورية) لتحريك الدعوى العمومية ضد المتورطين.⁴

2- رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية

يستمد مجلس المحاسبة شرعيته وقوته من الدستور الجزائري، بوصفه المؤسسة العليا للرقابة البعيدة لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، ينظم عمله قانون خاص يتمثل في الأمر 95-

¹ - محمد حروق، المرجع السابق، ص 82.

² - المرجع نفسه

³ - المادتان 19 و 22 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، المؤرخ في 6 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج ر

ج ج، ع 50، الصادرة في 7 سبتمبر 2008

⁴ - المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، المصدر نفسه،

20 المعدل والمتمم، ويمارس رقابة ذات طابع إداري وقضائي في آن واحد.¹ (المادة 200 من التعديل الدستوري لسنة 2020، بموجب القانون رقم 20-16، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020).

يختص مجلس المحاسبة بالرقابة على جميع الآمرين بالصرف (الوزراء، الولاة، رؤساء المجلس الشعبية البلدية، ومدراء المؤسسات العمومية) والمحاسبين العموميين الذين أشرفوا على عمليات دفع أموال الصفقات. وتمتد رقابته لسنوات سابقة (حسب آجال التقادم)، مما يسمح له بنبش الملفات القديمة للصفقات المنجزة.²

يتولى المجلس فحص وتقييم مدى جودة التسيير المالي للمصلحة المتعاقدة، ولا يقتصر دوره على كشف السرقة والاختلاس المباشر، بل يتعداه إلى كشف سوء التسيير الذي يؤدي إلى هدر المال العام؛ مثل لجوء الإدارة المفرط وغير المبرر لصفقات التراضي البسيط، أو التقييم الخاطئ والمضخم للتكلفة التقديرية للمشاريع والذي تستفيد منه شركات معينة. وتهدف هذه الرقابة الصارمة إلى معالجة مختلف معوقات التنمية، وتكريس مبادئ النزاهة والشفافية في الطلب العمومي.³

ويملك قضاة مجلس المحاسبة صلاحيات واسعة في طلب أي وثيقة، واستدعاء أي موظف أو مسؤول للتحقيق معه حول ظروف إبرام وتنفيذ صفقة معينة، والتحري عن التبريرات المقدمة لتجاوز الميزانيات المخصصة للمشاريع كالملاحق الزائدة التي غالباً ما تخفي تلاعبات مالية.⁴

¹ - المادة 200 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة (2020)، المصدر السابق

² - الأمر رقم 95-20، المؤرخ في 17 يوليو سنة 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02، المؤرخ في 26 غشت 2010، ج ر ج ج، ع 43، الصادرة في 23 يوليو 1995

³ - المادتان 14 و 16 من المصدر نفسه، حيث تكرر المادة 16 صراحة مهام المجلس في تقدير "جودة التسيير" من خلال مدى مطابقة العمليات الإدارية لأهداف الفعالية والاقتصاد، للحد من الهدر غير المبرر للموارد

⁴ - نادية حسين، المرجع السابق، ص 45.

إذا اكتشف المجلس أخطاء في التسيير أدت إلى خسارة مالية، فإنه يحكم بقرارات تُلزم الأمر بالصرف أو المحاسب العمومي بدفع غرامات مالية أو إرجاع الأموال.¹

أما في الجانب الجزائي (الردعي الأهم)، فإذا تكتشف لقضاة مجلس المحاسبة أثناء تدقيقهم ملفات الصفقات وقائع تكتسي طابعا جزائيا صريحا، مثل المحاباة، تزوير محررات رسمية، الرشوة، أو تبديد أموال عمومية، فإن المجلس يتخلى عن الجانب التأديبي ويقوم وجوبا بإرسال الملف مباشرة إلى النائب العام لدى المجلس القضائي المختص، الذي يطلق بدوره شرارة المتابعة الجنائية ضد مرتكبي جرائم الفساد.²

المبحث الثاني: التدابير الردعية لمكافحة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية بالجزائر

لم يكتفي المشرع الجزائري في مجابهة الفساد الإداري في الصفقات العمومية، بالجانب الوقائي بل حرص كذلك على إقرار مجموعة من التدابير الردعية، قصد مكافحة مختلف صور الفساد التي قد تمس إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، وقد تجسدت هذه التدابير من خلال تجريم الأفعال الماسة بالصفقات العمومية وتشديد العقوبات المقررة لها، وعلى هذا الأساس سنقسم هذا المبحث الى مطلبين في المطلب الأول سنتناول فيه تجريم الأفعال الماسة بالصفقات العمومية، أما في المطلب الثاني سندرس فيه الجزاءات المقررة للجرائم الماسة بالصفقات العمومية .

المطلب الأول: تجريم الأفعال الماسة بالصفقات العمومية

عمل المشرع الجزائري على تجريم مختلف الأفعال التي تؤدي إلى الإخلال بمبادئ الشفافية والمنافسة المشروعة، وتشمل هذه الأفعال صور متعددة تمس الصفقات العمومية في مرحلة الإبرام الفرع الأول أو في مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية الفرع الثاني.

¹-عبد الرؤوف بن علي، "الرقابة القبيلة على الصفقات العمومية كآلية للحد من الفساد الإداري والمالي"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، ع 02، 2019، ص 218.

²-عبد الحفيظ شرفي، "تفعيل دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية"، مجلة الحكمة للدراسات القانونية، المجلد 08، ع 01، 2020، ص 122.

الفرع الأول: جرائم الفساد المرتبطة بإبرام الصفقات العمومية

سعى المشرع الجزائري إلى حماية نزاهة وشفافية إجراءات إبرام الصفقات العمومية من خلال تجريم مجموعة من الأفعال التي تمس بمبادئ المنافسة والمساواة بين المتعاملين، وتتمثل هذه الجرائم في جرائم تقليدية سبق تجريمها في قانون العقوبات وأعادها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أولاً، وجرائم تم استحداثها في ظل هذا القانون ثانياً.

أولاً: جرائم الفساد المرتبطة بإبرام الصفقات العمومية التقليدية

تشمل هذه الفئة جرائم الفساد المرتبطة بإبرام الصفقات العمومية، والتي سبق تكريسها في قانون العقوبات وأعاد المشرع الجزائري إدراجها في القانون رقم 06-01، وتتمثل في الجرائم الآتي تفصيلها.

1- جريمة رشوة الموظف العمومي

جرم المشرع الجزائري أفعال الموظف العمومي المكلف بأي إجراء من إجراءات إبرام الصفقة العمومية وكيفها باعتبارها جريمة رشوة تنطبق عليها أحكام المادة 25 من القانون رقم 06-01، ولم يقتصر نطاق تجريم أفعال الموظف العمومي على صورة واحدة من الرشوة، بل وسعها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لتشمل صورتين هما الرشوة السلبية والرشوة الإيجابية.

ويتحقق التجريم ضد الموظف العمومي بارتكاب جريمة الرشوة الإيجابية حسب المادة 1/25 إذا تلقى الموظف العمومي وعد أو عرضت عليه مزية غير مستحقة أو تم منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء أكان ذلك لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، على أن يقوم هذا الموظف العمومي بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.¹

كما اعتبر القانون رقم 06-01 الموظف العمومي مرتكباً لجريمة الرشوة السلبية، إذا ما طلب هذا الموظف المكلف بأي إجراء من إجراءات إبرام الصفقة العمومية، أو قبل بشكل مباشر أو غير

¹ - المادة 1/25 من القانون رقم 06-01، المصدر السابق

مباشر مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته¹.

حتى يضمن المشرع الجزائري نجاعة تجريم الرشوة الإيجابية أو السلبية للموظف العمومي في مرحلة إبرام الصفقات العمومية وسع نطاق الركن المادي للرشوة، ولم يحمى بحصره في الحصول على مقابل مادي فقط بل شمله أيضا المقابل المعنوي كحصول الموظف على ترقية أو وعده بالحصول على ترقية، وهذا عندما ذكر مصطلح (المزية) التي يتلقاها الموظف العمومي².

2- جريمة منح امتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية

تعتبر جريمة منح امتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية من صور جرائم الفساد المرتبطة بإبرام الصفقات العمومية، التي ذكرها صراحة المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك في نص المادة 26 المعدلة بالقانون رقم 11-15 المعدل والمتمم للقانون رقم 06-01، وحسب ما جاء في نص هذه المادة يعتبر الموظف العمومي مرتكبا لجريمة منح امتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية إذا قام بما يلي:

- منح عمدا امتياز غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق على نحو يخالف الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين³.

- إذا قام بها كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، أو كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم ولو بصفة عرضية بإبرام عقد أو صفقة مع أحد أشخاص القانون العام، أو إحدى المؤسسات العمومية الاقتصادية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ويستفيد من

¹ - المادة 2/25 من القانون رقم 06-01، المصدر السابق

² - صورية باحي، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2019-2020، ص 97

³ - المادة 26، من القانون رقم 06-01، المصدر السابق

سلطة أو تأثير أعوان هذه الهيئات، من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التمويل.¹

وقد اعتبر المشرع الجزائري الجريمة قد تحققت بشرط توافر العلم والإرادة، لهذا فإن الخطأ والإهمال من قبل الموظف العمومي لا يؤدي لقيام الجريمة، لأنها من الجرائم العمدية.²

3-جريمة الرشوة في الصفقات العمومية

بالنظر لخطورة الفساد في الصفقات العمومية خاصة وأنه يرتبط بالمال العام، لم يكتفِ المشرع الجزائري بالتجريم العام لأفعال الرشوة في المادة 25 التي ذكرناها أعلاه، بل أيضاً، أفرد لها المشرع مادة خاصة للرشوة مستقلة لتشديد العقاب، واعتبر الموظف العمومي طبقاً للمادة 27 مرتكباً لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية إذا قبض أو حاول القبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة مهما يكون نوعها، بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو الصناعي والتجاري أو مؤسسات عمومية اقتصادية.³

ولمنح التجريم الردع اللازم لمكافحة الرشوة في الصفقات العمومية، نجد أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، في هذه الجريمة وسع نطاق التجريم ليشمل أيضاً المحاولة، إذا ما اكتملت باقي أركان هذه الجريمة.⁴

4-جريمة استغلال النفوذ

قد لا يكون الموظف المرتشي هو صاحب القرار المباشر في إبرام الصفقة، ولكنه يملك نفوذاً على صاحب القرار، لذلك عمل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على تجريم هذا الفعل بالنظر

¹ -المادة 26 / 2، من القانون رقم 06-01، المصدر السابق

² -صورة ياحي، المرجع السابق، ص 61

³ -المادة 27، من القانون رقم 06-01، المصدر السابق

⁴ -شريعة خالدي، جريمة الرشوة في الصفقات العمومية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، ع 15، 2018، ص 117.

لتأثيرها على إبرام الصفقة العمومية وعلى مجرى إرساء الصفقة، واعتبر الأفعال المذكورة أدناه جريمة استغلال النفوذ طبقا للمادة 32، وذلك في الحالات الآتية:

-إذا قام شخص بوعده موظف عمومي أو أي شخص آخر بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر.

-قيام الموظف العمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة، ويلاحظ من بالنسبة لهذه الجريمة، بأن المشرع الجزائري لم يكتفي بتجريم استغلال النفوذ فقط، بل وسع نطاق التجريم ليشمل التحريض على استغلال النفوذ أيضا، وهذا ما من شأنه أن يعطي للتجريم طابع ردعي أكبر.¹

5-جريمة أخذ فوائد بصورة غير قانونية عند إبرام الصفقة

تعتبر جريمة أخذ فوائد بصورة غير قانونية من بين الجرائم المرتبطة بالصفقات العمومية، الجريمة في نص المادة 35 من القانون رقم 06-01، الذي وضع حالة تحقق هذه الجريمة بقيام الموظف العمومي بأخذ أو تلقي إما مباشرة أو بعقد صوري أو عن طريق شخص آخر فوائد أي كانت طبيعتها من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية، كان من المكلفين بإصدار إذن بالدفع في عملية ما، أو كان مكلفا بتصفية أمر ما ويأخذ منه فوائد أي كانت.²

¹ -المادة 32 من القانون رقم 06-01، المصدر السابق

² -المادة 35 من المصدر نفسه

وعليه حسب ما جاء في المادة 35 فإن جريمة أخذ فوائد بصورة غير قانونية عند إبرام الصفقة تتحقق عندما يستغل الموظف موقعه ليكون حكما وطرفا في نفس الوقت، كأن يقوم رئيس بلدية بإرساء مناقصة نقل مدرسي على شركة يمتلك فيها أسهماً بأسماء مستعارة، أو تعود ملكيتها الخفية لزوجته أو أقاربه، محققا بذلك مصلحة خاصة من وراء وظيفته، ومعنى ذلك أن جريمة أخذ فوائد بصورة غير قانونية عند إبرام الصفقة تكون قائمة في جميع الحالات سواء كانت الفائدة بالنسبة للموظف العمومي مؤكدة أم تم وعده بها فقط، أو كانت ظاهرة أو مخفية،¹ وتعتبر هذه الجريمة جريمة عمدية، يتطلب فيها المشرع العلم والإرادة.²

ثانيا: جرائم الفساد المرتبطة بإبرام الصفقات العمومية المستحدثة

لضمان الردع في مواجهة الفساد الإداري المرتبط بالصفقات العمومية، أضاف قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى الجرائم التقليدية قائمة بجرائم أخرى تم استحداثها، سنحاول تفصيلها.

1- جريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح

ذكرنا في المبحث الأول بأن الإبلاغ عن تعارض المصالح، يعتبر من التدابير الوقائية التي كرسها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك بجعله التزام على عاتق الموظف العمومي بما فيها الموظفون المكلفون بالإجراءات الخاصة بإبرام الصفقات العمومية، وبالنظر لأهمية هذا التدبير الوقائي، جرم القانون رقم 06-01 عدم امتثال الموظف العمومي بهذا الالتزام، واعتبر أي موظف يمتنع عن الإبلاغ عن وجود تعارض إلى سلطته السلمية جريمة معاقب عليها.³

وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته في الواقع لا يعتبر تعارض المصالح بحد ذاته فعلا مشكلا للفساد، لكن وجود التعارض قد يسمح للموظف العمومي، إما تقديم امتيازات غير مبررة أو أخذ

¹ - صورية ياحي، المرجع السابق، ص 76

² - وفاء شيعاوي، جريمة أخذ فوائد بصورة غير قانونية، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 15، ع 1، 2025، ص 264

³ - المادة 34 من القانون رقم 06-01، المصدر السابق.

فوائد بصفة قانونية أو استغلال النفوذ، ولهذا فهي جريمة خطر لا جريمة نتيجة، لأن المشرع لا ينتظر حتى يقع الفساد أو يتم إرساء الصفقة بشكل غير قانوني، بل يعاقب الموظف المكلف بإبرام الصفقة بمجرد سكوته وكتمانه لوجود قرابة أو شراكة تجارية بينه وبين أحد المترشحين، وتتحقق هذه الجريمة حسب ما جاء في المادة 34 بالعلم بوجود المصلحة المتعارضة، والتعمد في إخفائها عن الإدارة لضمان بقائه مثلاً في لجان دراسة الصفقة.¹

2- جريمة عدم التصريح بالممتلكات

من التدابير الوقائية التي أخضع لها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الموظف العمومي، الالتزام بالتصريح بالممتلكات حسب الشروط والإجراءات التي سبق التطرق إليها أعلاه، ولضمان فاعلية هذا التدبير الوقائي اعتبر المشرع الجزائري بموجب المادة 36 من القانون السالف الذكر امتناع الموظف العمومي عن الامتثال لهذا التدبير جريمة معاقب عليها.

بل لم يكفي القانون رقم 06-01 بتجريم الامتناع عن التصريح بالممتلكات بل وأيضاً تجريم الادلاء بالتصريح الكاذب بالممتلكات، ومعنى ذلك أن المشرع ومنح الردع لهذا التجريم أقر له صورتين، الأولى سلبية تتمثل في امتناع الموظف العمومي عن القيام بما يفرضه عليه القانون وهو الامتناع عن التصريح بممتلكاته،²

أما الصورة الثانية من التصريح فتتمثل في التصريح الكاذب بالممتلكات، والذي يأخذ أشكال عديدة كالتصريح غير الكامل الذي يصرح فيه الموظف العمومي بجزء من ممتلكاته فقط، والتصريح غير الصحيح وهو التصريح الذي يقدم فيه الموظف العمومي معلومات غير دقيقة عن ممتلكاته، والتصريح الخاطئ الذي قدم فيه الموظف العمومي معلومات كاذبة عن ممتلكاته.³

¹ - محمد حروق، المرجع السابق، ص 45

² - كريمة علا، الحماية الجزائية للتصريح بالممتلكات ما بين النص العقابي وتفعيله، مجلة إدارة، المجلد 28، ع 1، 2018، ص 60.

³ - المرجع نفسه، ص 62.

والهدف من تجريم الامتناع عن التصريح بالامتلاكات هو منع الموظف من إخفاء ثروته غير المشروعة المكتسبة من عمولات الصفقات، فالتصريح الكاذب يعادل في خطورته اختلاس المال العام لأنه يخفي معالم الجريمة الأصلية.¹

الفرع الثاني: جرائم الفساد المرتبطة بتنفيذ الصفقات العمومية

تعد مرحلة تنفيذ الصفقات العمومية من أكثر المراحل عرضة لمظاهر الفساد، باعتبارها المرحلة التي يتم فيها صرف المال العام، وتجسيد الالتزامات التعاقدية على أرض الواقع، لذلك حرص المشرع على تجريم مختلف الأفعال التي قد ترافق تنفيذ الصفقات العمومية، وهذا ما سنحاول بيانه في هذا الفرع.

أولاً: جريمة اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي في مجال الصفقات العمومية

تعتبر جريمة اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي من أخطر جرائم الفساد الإداري المرتبطة بالصفقات العمومية، حيث تؤدي إلى اعتداء مباشر على المال العام واستغلال الوظيفة لتحقيق منافع غير مباشرة، تتحقق هذه الجريمة كما وضحتها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 29 المعدلة والمتمة بالقانون رقم 11-15 عند قيام الموظف العمومي بشكل متعمد بتبديد أو اختلاس أو اتلاف أو احتجاز بدون وجه حق أو استعمال على نحو غير مشروع لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببه.

وعليه وحسب نص المادة 29 فجريمة اختلاس الممتلكات في الصفقات العمومية تظهر من خلال قيام الموظف العمومي بالاستيلاء أو تبديد الأموال والممتلكات الموضوعة تحت تصرفه بمناسبة تنفيذ الصفقة العمومية، وكغيرها من جرائم الفساد تتميز جريمة اختلاس المال العام بكونها جريمة

¹ - كريمة علا، المرجع السابق، ص 55

عمدية حيث يشترط فيها أن يكون الموظف العمومي المختلس والمرتبط بالصفقة العمومية قصد فعلا تحويل حيازة المال لشخصه، ولهذا فإن انتفاء القصد يزيل التجريم بجرمة الاختلاس.¹

ثانيا: جريمة إساءة استغلال الوظيفة من قبل الموظف العمومي في مجال الصفقات العمومية

تعد جريمة إساءة استغلال الوظيفة من أبرز جرائم الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية، حيث يعمل الموظف العمومي على استغلال وظيفته أو منصبه لتحقيق مصلحة شخصية أو منح امتيازات غير مشروعة للغير، وهذا ما يؤدي إلى مخالفة مبدأ الشفافية والمساواة عند تنفيذ الصفقات العمومية، لذلك نجد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته جرم عذا الفعل في المادة 33، واعتبر أن قيام الموظف العمومي وبشكل عمدي بإساءة استغلال وظيفته أو منصبه من أجل أداء عمل أو امتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه، بغرض الحصول على منافع غير مستحقة أو لشخص آخر أو كيان آخر.²

ومن الناحية العملية يظهر السلوك الإجرامي للموظف العمومي في هذه الجريمة في شكلين، الأول إيجابي بأداء عمل كقيام الموظف بإصدار أوامر مصلحة غير مبررة فنيا للمقاول، أو التوقيع على كشوف كميات وأشغال تتضمن مقاسات أو نسب إنجاز مضخمة لا تعكس الواقع، بهدف تمكين المقاول من أموال غير مستحقة مقابل نسبة منها.³

أما الشكل الثاني يكون سلبيا بالامتناع عن عمل وتتجلى في أبشع صور الابتزاز، حيث يعتمد الموظف (كالمهندس المعماري أو رئيس المشروع) تجميد ملف الدفع، أو التأخر غير المبرر في تحرير "محضر الاستلام المؤقت أو النهائي" أو افتعال تحفظات وهمية على جودة الأشغال، قاصداً بذلك الضغط على المتعامل الاقتصادي ودفعه لتقديم رشوة أو عمولة لتسريح أمواله العالقة.⁴

¹ - عبد الوهاب بن حمودة، "جريمة منح امتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية (جريمة المحاباة) في ضوء التشريع الجزائري والقضاء"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 06، ع 01، 2018، ص 120.

² - المادة 33 من القانون رقم 06-01، المصدر السابق.

³ - عبد الوهاب بن حمودة، المرجع السابق، ص 125.

⁴ - المرجع نفسه

تعتبر جريمة إساءة استغلال الموظف العمومي لوظيفته من الجرائم العمدية، حيث يتطلب فيها توافر القصد الجنائي العام (العلم بأن هذه التصرفات تخرق تنظيمات الصفقات العمومية وإرادة القيام بها) والقصد الجنائي الخاص المتمثل في انصراف النية إلى تحقيق منفعة غير مستحقة (سواء كانت منفعة مادية كالأموال، أو معنوية كتوظيف أقاربه في الشركة المتعاقدة).¹

ثالثا: جريمة أخذ فوائد بصورة غير قانونية عند تنفيذ الصفقة العمومية

تعد أخذ فوائد بصورة غير قانونية إحدى صور استغلال الوظيفة من قبل الموظف العمومي، لأنه يعتمد إلى استغلال وظيفته التي تتصل بالصفقات العمومية التي يتولى الإشراف عليها أو مراقبتها لتحقيق منافع خاصة،² بما يتعارض مع مبدأ الشفافية والنزاهة في تنفيذ الصفقات العمومية، كتسهيل إجراءات التنفيذ أو التغاضي عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية المبينة في دفتر الشروط.

لهذا نجد قانون مكافحة الفساد والوقاية منه حرص على تجريم هذا السلوك في المادة 35، واعتبر قيام الموظف العمومي بأخذ أو تلقي إما مباشرة أو بعقد صوري أو عن طريق شخص آخر فوائد أي كانت طبيعتها من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات، التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية، كان من المكلفين بإصدار إذن بالدفع في عملية ما، أو كان مكلفا بتصفية أمر ما ويأخذ منه فوائد أي كانت،³ مظهرا من مظاهر الفساد الإداري في تنفيذ الصفقات العمومية، ذلك أن الموظف العمومي الذي من المفترض أن يراقب جودة الأشغال ويوقع العقوبات التأخيرية على المتعهد المتقاعس، يتحول إلى شريك حريص على تقليل تكاليف الإنجاز لزيادة هامش الربح الذي سيقسمه.

¹ - عبد القادر زعباط، "المسؤولية الجزائية للموظف العام عن جرائم الفساد أثناء تنفيذ الصفقات العمومية"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، العدد 04، 2019، ص 260.

² - وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 261.

³ - المادة 35 من القانون رقم 06-01، المصدر السابق.

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة للجرائم الماسة بالصفقات العمومية

لم يكتفي المشرع بتجريم الأفعال التي تشكل صورا للفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية السابق ذكرها أعلاه، بل حرص كذلك على إقرار منظومة من الجزاءات القانونية الرادعة، قصد مواجهة هذه الجرائم والحد من أثارها السلبية على المال العام وعلى المرافق العامة، وقد تنوعت هذه الجزاءات بين جزاءات جزائية وأخرى إدارية، الهدف منها ردع الموظف العمومي الفاسد وضمان النزاهة والمساواة والشفافية في ابرام وتنفيذ الصفقات العمومية، وعليه سنتناول هذه الجزاءات بالتفصيل من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نخصص الفرع الأول إلى الجزاءات الجنائية المقررة للجرائم الماسة بالصفقات العمومية، أما الفرع الثاني فسنتناول فيه الجزاءات التأديبية المتخذة ضد الموظف العمومي مرتكب الجرائم الماسة بالصفقات العمومية.

الفرع الأول: الجزاءات الجنائية المقررة للجرائم الماسة بالصفقات العمومية

نظرا لخطورة الجرائم الماسة بالصفقات العمومية في مختلف مراحلها (الابرام والتنفيذ)، وما تخلفه من أضرار تمس الاقتصاد الوطني وتنتهك المبادئ الأساسية التي تركز عليها الصفقات العمومية من نزاهة وشفافية ومساواة، وفي سبيل مكافحتها وردع مرتكبيها، نجد المشرع الجزائري قد شدد العقوبات المقررة لمختلف الجرائم التي تم بيانها أعلاه، حيث أفرد لها عقوبات ضمن أحكام القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، وأيضا ضمن قانون العقوبات.

ولم تقتصر هذه العقوبات والجزاءات على عقوبات أصلية بل امتدت كذلك لتشمل العقوبات التكميلية، كما أنها تتميز بكونها عقوبات تنوعت بين ما يمس حرية الموظف العمومي كالحبس والسجن، وما يمس ذمته المالية من خلال الغرامات والمصادرة وغيرها من التدابير الردعية، التي سنعمل على ابرازها في هذا الفرع حيث سنتناول أولا الجزاءات الأصلية المقررة للجرائم الماسة بالصفقات العمومية، ثم نتطرق ثانيا إلى الجزاءات التكميلية المقررة للجرائم الماسة بالصفقات العمومية.

أولاً: الجزاءات الأصلية المقررة للجرائم الماسة بالصفقات العمومية

إن العقوبات الأصلية من أهم الجزاءات الجنائية التي أقرها المشرع لمكافحة الجرائم الماسة بالصفقات العمومية، باعتبارها أداة ردع ومعاقبة للموظف مرتكب أي جريمة من جرائم الفساد الإداري، وتظهر هذه العقوبات ضمن أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وأيضاً قانون العقوبات، وهي القوانين التي حرص من خلالها المشرع تقرير عقوبات تتناسب مع خطورة هذه الجرائم، وتتمثل هذه العقوبات في العقوبات السالبة للحرية، كالسجن والحبس، إضافة إلى العقوبات المالية المتمثلة في الغرامات، وهذا ما سنعمل على توضيحه.

1-العقوبات السالبة للحرية المقررة للجرائم الفساد الماسة بالصفقات العمومية

على الرغم من أن جرائم الفساد المكروسة في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تكيف بكونها جنح، إلا أن المشرع الجزائري تبنى بخصوصها سياسة التشديد في العقوبة (جنحة مشددة) حيث تتراوح عقوبة الحبس لجرائم الفساد الإداري الماسة بالصفقات العمومية ما بين سنتين كحد أدنى لتصل إلى حتى إلى 20 سنة بالنسبة لبعض الجرائم.¹

ففي جريمة الرشوة السلبية والايجابية وجريمة منح امتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية، وجريمة اختلاس الممتلكات العمومية، جريمة استغلال النفوذ، جريمة أخذ فوائد بصورة غير قانونية، وجريمة إساءة استغلال الوظيفة، نجد المشرع الجزائري بالنسبة لهذه الجرائم قد قرر لها عقوبة الحبس من سنتين إلى 10 سنوات، بينما نجده قد قرر عقوبة أشد بالنسبة لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية حيث قرر لها عقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وهي تمثل الحد الأقصى من العقوبات المقررة لجرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.²

¹ -عائشة مرجال، السياسية العقابية لمكافحة الفساد في ظل القانون رقم 06-01، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 3، ع 2، 2020، ص 78.

² -المواد 25، 26، 29، 32، 33، 35 (على التوالي) من القانون رقم 06-01، المصدر السابق.

بينما أقر جريمة عدم الإبلاغ عن التعارض في المصالح، وجريمة عدم التصريح بالامتلاكات أو التصريح الكاذب بالامتلاكات عقوبة تترواح ما بين الحبس من 6 أشهر إلى سنتين بالنسبة للجريمة الأولى، وعقوبة الحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات بالنسبة للجريمة الثانية.¹

يتضح من العقوبات التي أقرها القانون رقم 06-01، بأنها المشرع الجزائري قد استبدل العقوبات الجنائية التي كانت مقررة في الأصل لأغلب هذه الجرائم باعتبارها جنح حسب قانون العقوبات بعقوبات جنحية مرتفعة ومشددة لتحقيق الردع.² المادة 27 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المصدر السابق.

2-العقوبات المالية

زيادة على العقوبة السالبة للحرية، أقر المشرع الجزائري عقوبات مالية على الموظف العمومي المرتكب لجريمة من جرائم الفساد المشار إليها أعلاه. وتُمثل هذه العقوبة المالية - التي تُعرف كذلك بالغرامة - الشق المالي للعقوبة الأصلية. وتتميز الغرامات في جرائم الصفقات العمومية بارتفاعها الكبير لتتناسب مع حجم المبالغ المتلاعب بها؛ فخلافاً للغرامات المقررة للجنح حسب قانون العقوبات، والذي حدد الغرامة الأصلية في الجنح بمبلغ يتجاوز 20,000 دج¹، نجد أن القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يُقر غرامات تتراوح ما بين 50,000 دج كحد أدنى و2,000,000 دج كحد أقصى².

في حين حدّد غرامات تتراوح ما بين 50.000 دج و200.000 دج بالنسبة لجريمة عدم الإبلاغ عن التعارض في المصالح، وغرامة تتراوح ما بين 50.000 دج و500.000 دج بالنسبة لجريمة عدم التصريح بالامتلاكات أو التصريح الكاذب بها.⁴

¹ -المادة 34 بخصوص جريمة (عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح/أخذ فوائد بصفة غير قانونية)، والمادة 36 بخصوص جريمة (عدم التصريح بالامتلاكات أو التصريح الكاذب)، من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المصدر السابق.

² -المادة 27 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المصدر السابق.

³ - المادة 34 من المصدر نفسه

⁴ - المادة 36 من المصدر نفسه

ثانيا: الجزاءات التكميلية المقررة للجرائم الماسة بالصفقات العمومية

إلى جانب العقوبات الأصلية المتمثلة في الحبس والغرامة، أقرّ المشرع الجزائري عقوبات تكميلية تُوقع على الموظف العمومي المرتكب للجرائم الماسة بالصفقات العمومية؛ وذلك تعزيزاً للسياسة الجنائية الرامية إلى مكافحة الفساد الإداري. وهذا ما نص عليه القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في مادته الخمسين (50) والتي جاء فيها: "في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات".

وبالعودة إلى قانون العقوبات الذي أحالت إليه المادة 50 أعلاه، نجد أنه يكرّس جملة من العقوبات التكميلية؛ كالحجز القانوني، والحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية، والمصادرة الجزئية للأموال وتحديد الإقامة، وإغلاق المؤسسة، والإقصاء من الصفقات العمومية، وسحب جواز السفر، وغيرها.¹

1- الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية:

وفقا للمادة 09 من قانون العقوبات، يتم حرمان الموظف المدان بأي جريمة من جرائم الفساد الماسة بالصفقات العمومية من حقوقه الأساسية، وهذا يعني منعه من حق الانتخاب أو الترشح، منعه من حمل الأوسمة الوطنية، وحرمانه من أداء الشهادة في القضاء، عدم أهليته ليكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو أمام القضاء ولا أن يكون وصيا أو قيما، حرمانه من حمل السلاح ومن التدريس أو أي عمل يتعلق بذلك، وسقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها، المنع من ممارسة أي وظيفة عامة لمدة تتراوح بين سنة إلى خمس سنوات.²

¹ -المادة 9 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج ر ج ج، ع 49، الصادرة في 11 يونيو 1966

² -زهيرة عبوب، الجرائم المستحدثة في قانون مكافحة الفساد-جريمة الرشوة وجريمة المحاباة، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، ع 2، 2022، ص ص 58-59.

2- المصادرة الجزائية

تعد المصادرة من أهم العقوبات التكميلية المقررة في جرائم الفساد الماسة بالصفقات العمومية، وقد نص عليها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في نص المادة 2/51 الذي جاء فيها ما يلي: " في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية".

ويتضح من نص المادة 2/51 أن الهدف من عقوبة المصادرة تجريد الموظف العمومي من العائدات والأموال والممتلكات المتحصل عليها من إحدى الجرائم الماسة بالصفقات العمومية، وقد عرفها القانون رقم 06-01 السالف الذكر بأنها: " التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية"¹.

ولا تقتصر المصادرة على الأموال المتحصلة مباشرة من جرائم الفساد الماسة بالصفقات العمومية فقط بل تشمل أيضا ما يعادل قيمة هذه الأموال، ومعنى ذلك أن المصادرة تشمل العقارات والسيارات التي اشتراها الموظف العمومي بالأموال المتأتية من جرائم الفساد الإداري، وتتم المصادرة حتى وإن تم تحويل هذه الأموال والممتلكات من الموظف العمومي بأسماء أقاربه.² ونشير هنا بأن عقوبة المصادرة ورغم أنها عقوبة تكميلية إلا أنها عقوبة الزامية، ويعنى ذلك أن القاضي ملزم بإصدارها كعقوبة.³

3- تحديد أو المنع من الإقامة

تعتبر عقوبة تحديد الإقامة والمنع من الإقامة من العقوبات التكميلية التي قد توقع على الموظف العمومي المرتكب لجريمة من جرائم الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية، وتعني تحديد كما عرفت المادة 11 من قانون العقوبات الجزائي بأنها: " إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في منطقة يعينها

¹ -المادة 1/ط من القانون رقم 06-01، المصدر السابق.

² -زهيرة عبوب، المرجع السابق، ص 59.

³ -عماد الدين رحامية، المتابعة الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها، مجلة الحقوق والحريات، ع 2، مارس 2016، ص 361.

الحكم ولا يجوز أن تجاوز مدته خمس سنوات ويبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الافراج عن المحكوم عليه

ويبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية التي يمكن لها أن تقرر أذن انتقال مؤقتة داخل المنطقة"، أما المنع من الإقامة فقد عرفته المادة 12 من قانون العقوبات المعدلة بأنه: "الحظر على المحكوم عليه أن يوجد في بعض الأماكن ولا تجاوز مدته خمس سنوات في مواد الجرح وعشر سنوات في مواد الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.¹

وأثار هذا المنع ومدته لا تبدآن إلا من اليوم الذي يفرج فيه عن المحكوم عليه، وبعد أن يكون قرار المنع من الإقامة قد بُلغ إليه"، وعليه فالمنع من الإقامة يهدف إلى اجبار الموظف العمومي المرتكب لإحدى جرائم الفساد الماسة بالصفقات العمومية عدم التواجد في الأماكن التي حددها له الحكم القضائي، وذلك بعد انتهاء تنفيذ العقوبة الأصلية، وتعتبر كل من عقوبة تحديد الإقامة ومنع من الإقامة من العقوبات التكميلية الاختيارية التي قد يصدرها القاضي ضد الموظف العمومي كما قد يقرر عدم توقيعها عليه.²

4- ابطال الصفقة العمومية

تنص المادة 55 من قانون الوقاية من الفساد على أنه: " كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن التصريح ببطالانه وانعدام أثره من قبل الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى مع مراعاة حقوق الغير حسن النية"³

¹ - القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، ع 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

² - لخضر ذياب، العقوبة التكميلية بين النظريتين التقليدية والحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012-2013، ص 55.

³ - القانون رقم 06-01، المصدر السابق

ويستخلص من هذه المادة بأن المشرع الجزائري قد منح للقاضي الجزائري عند الفصل في الجرح المتعلقة بالصفقات العمومية سلطة تقديرية في ابطال أي صفقة عمومية تم الحصول عليها عن طريق الأفعال الموصوفة كجرائم فساد في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ويترتب على ابطال هذه الصفقة انعدام أثارها وتصبح كأنها لم تكن،¹ لكن هنا نوضح بأن هذه العقوبة تعتبر جوازيه وهذا يعني بأن القاضي قد يقضي بهذه العقوبة التكميلية كما يمكن عدم القضاء بها.²

الفرع الثاني: الجزاءات التأديبية المتخذة ضد الموظف العمومي مرتكب الجرائم الماسة بالصفقات العمومية

إن اخلال الموظف العمومي بواجباته المهنية وارتكابه لجرائم تمس بالصفقات العمومية، يترتب عليه قيام مسؤوليته التأديبية إلى جانب المسؤولية الجنائية، التي فصلناها أعلاه، ومن هذا المنطلق يخضع الموظف العمومي بصفته هذه إلى مجموعة من الجزاءات التأديبية التي تهدف إلى حماية المصلحة العامة من مظاهر الفساد والتلاعب بالصفقات العمومية، وعليه سيتم في هذا الفرع إلى التطرق أولاً إلى العقوبات التأديبية الماسة بالوضعية الإدارية للموظف العمومي، ثم ثانياً إلى العقوبات التأديبية الماسة بالمسار المهني للموظف العمومي (العقوبات القصوى).

أولاً: العقوبات التأديبية الماسة بالوضعية الإدارية للموظف العمومي

تطبق هذه العقوبات على التجاوزات والأخطاء المهنية التي ترتبط بإجراءات الصفقات العمومية ولكنها قد لا ترقى لتشكل جريمة جنائية كاملة الأركان (كحالات الإهمال الشديد، أو التراخي في المتابعة، أو الأخطاء الإجرائية غير العمدية في دفاتر الشروط)، وتصنف هذه الأخطاء حسب المادة 163 من الأمر رقم 03-06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الذي ينص على أنه: "تصنف الأخطاء المهنية إلى أربع درجات حسب جسامتها وحسب طبيعة وظائف الموظف

¹ - منى مالع، ورده بن بوعبد الله، الأحكام الجزائية الموضوعية الخاصة بجرائم الفساد في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 10، ع 2، 2023، ص 630.

² - عماد الدين رحامية، المرجع السابق، ص 362.

والضرر الملحق بالمرفق العام"، وتمثل هذه العقوبات حسب ما ورد في المادة 165 من نفس الأمر (بالنسبة للدرجات الأولى والثانية والثالثة) فيما يلي:

- عقوبات الدرجة الثانية: التوقيف عن العمل من يوم (1) إلى (3) أيام، الشطب من جدول الترقية.
- عقوبات الدرجة الثالثة: التوقيف عن العمل من أربعة (4) إلى ثمانية (8) أيام، التنزيل من الدرجة، النقل الإجباري. وتمثل في:¹

1-الإنذار والتوبيخ

تعتبر عقوبة الإنذار والتوبيخ عقوبات ذات طابع أدبي حيث توقع غالبا على أخطاء الدرجة الأولى، إذ تسلط على الموظف عند ارتكابه هفوات خفيفة في تسيير ملفات الصفقات العمومية لا ترتب ضررا ماليا جسيما بالمرفق العام²، ويمكن تعريف كل عقوبة منهما على النحو التالي:

أ-عقوبة الإنذار الكتابي

هي إجراء تأديبي يعني اشعار الموظف كتابيا بالمخالفة التي ارتكبها، وتحذيره من الاخلال بواجبات وظيفته، لا سيما تلك التي تتعلق بالصفقات العمومية، وتعد هذه العقوبة التي كرسها المشرع الجزائري في نص المادة 163 من الأمر رقم 06-01 من أخف العقوبات التأديبية الموجهة ضد الموظف العمومي حيث يقتصر الهدف من توقيعها تحذير الموظف من الاخلال بالواجبات الوظيفية.³

ب-عقوبة التوبيخ

تعتبر من أشد عقوبات الدرجة الأولى، حيث تفوق الإنذار في درجة الجسامة وشدة اللوم الإداري حيث تعبر فيها الإدارة صراحة عن عدم رضاها المطلق، واستنكارها للسلوك السلبي للموظف

¹ -المادة 163 و 165 من الأمر رقم 06-03، المصدر السابق

² -عثمان نالوتي، مريم قسول، دور العقوبة التأديبية في مكافحة الفساد، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 7، ع 1، 2023، ص 18

³ -هشام باهي، مروان الدهمة، العقوبات التأديبية للموظف العام في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 5، ع 1، 2019، ص 39

أو إهماله الإجرائي، كالأخطاء المادية في صياغة بنود دفتر الشروط، ورغم عدم وجود نص واضح يحدد طريقة توجيه هذه العقوبة، غير أن الممارسة الإدارية تبرز صدور التوبيخ عادة في شكل مكتوب على غرار الإنذار الكتابي.¹

2-التوقيف عن العمل

تصنف من عقوبات الدرجة الثانية في التشريع الجزائري²، ويمكن تعريفها بأنها إجراء عقابي ذو طبيعة ردعية مؤقتة تتخذه السلطة التي لها صلاحية التعيين ضد الموظف العمومي الذي يرتكب خطأ مهنيا جسيما يرتبط بالإخلال بالواجبات القانونية الأساسية، ويترتب على هذه العقوبة حرمان الموظف من ممارسة مهامه الوظيفية ومن تقاضي راتبه الأساسي طوال فترة التوقيف، وتتميز بكونها عقوبات ذات طابع مادي، كما أن لها أثر مباشر على المسار المهني للموظف.³

3-التنزيل في الرتبة والنقل الإجباري

تصنف عقوبتا التنزيل في الرتبة والنقل الإجباري ضمن العقوبات التأديبية من الدرجة الثالثة وفقا للتصنيف التشريعي الوارد في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،⁴ وتكون لهذه العقوبات أثر كبير على الموظف، لذلك اشترط المشرع عدم اقرارها إلا بعد أخذ رأي اللجنة المتساوية الأعضاء.⁵ ويعتبر التنزيل في الرتبة إجراء عقابي يترتب عليه تجريد الموظف من رتبته الحالية وإعادته إلى الرتبة الأدنى مباشرة، مما يؤدي تلقائياً إلى خفض راتبه الأساسي ومكانته الإدارية، فضلا عن تأثيره السلبي على مساره المهني وحرمانه من الأقدمية التي اكتسبها في رتبته السابقة.

أما عقوبة النقل الإجباري؛ فهو إجراء تأديبي يتم بموجبه نقل الموظف من مكان عمله إلى مكان

¹ - هشام باهي، المرجع السابق، ص 40

² - المادة 163 من الأمر رقم 06-03، المصدر السابق

³ - عثمان تالوتي، مريم قسول، المرجع السابق، ص 18

⁴ - المادة 163 من الأمر رقم 06-03، المصدر السابق

⁵ - عثمان تالوتي، مريم قسول، المرجع السابق، ص 19

آخر¹ والهدف الأساسي منه كعقوبة في مجال الصفقات العمومية، إبعاد الموظف عن المصلحة الحساسة التي تتولى إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها وتجريده من أي احتكاك بالمعاملين الاقتصاديين، لاستبعاد أي إمكانية لحصول المحاباة أو ربط علاقات مشبوهة مستقبلية محتملة قد تضر بنزاهة المرفق العام.

ثانيا: العقوبات التأديبية الماسة بالمسار المهني للموظف العمومي (عقوبات الدرجة الرابعة)

عندما يتعلق الأمر بإدانة الموظف العمومي جنائيا بجرائم خطيرة ترتبط بالمسار بنزاهة المرفق العام كالرشوة، أو استغلال النفوذ، أو المحاباة، أو تبديد أموال الصفقة العمومية فإن الفعل يتجاوز مجرد الهفوة الإدارية البسيطة ليصنف قانونا كخطأ مهني جسيم من الدرجة الرابعة، وفقا للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.²

وفي هذه الحالة، واستنادا إلى الإجراءات القانونية الصارمة، تجتمع اللجنة المتساوية الأعضاء بصفتها مجلسا تأديبيا بطلب من السلطة التي لها صلاحية التعيين، لتتخذ في الملف التأديبي للموظف بناء على الحكم القضائي الجزائي البات الصادر ضده، ونظراً لخطورة الأفعال التي تمس بالمال العام ونزاهة قطاع الصفقات العمومية، تقرر اللجنة توقيع العقوبات الاستثنائية التي تقطع المسار المهني للموظف نهائيا، والتي تتمثل في عقوبة التنزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة أو تسريح الموظف أو عزله³، كما أن المشرع الجزائري أقر صراحة في قانون مكافحة الفساد أن إدانة الموظف في هذه الجرائم يترتب عليها آليا انعدام الأهلية لتولي الوظائف العمومية، مما يجعل بقاءه في منصبه مستحيلا قانونا.⁴

يعتبر التسريح أقصى عقوبة تأديبية توقع على الموظف العمومي، ويترتب عليها انتهاء العلاقة الوظيفية وقد تم النص عليها في المادة 163 (الدرجة الرابعة) من الأمر رقم 06-03 المتضمن

1 - هشام باهي، مروان الدهمة، المرجع السابق، ص 42

2 - أنظر: المادة 181 من الأمر رقم 06-03، المصدر السابق

3 - عثمان تالوتي، مريم قسول، المرجع السابق، ص 19

4 - تنص المادة 50 من القانون رقم 06-01 على ما يلي: " في حالة الإدانة بجرمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن الجهة القضائية، أن تعاقب الجاني بعقوبة تكميلية أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات "

القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ويترتب عليه الفصل النهائي والإجباري للموظف من سلك الوظيفة العمومية، وقطع أي صلة له بالإدارة، يتخذ هذا القرار لأن الموظف المرتشي فقد أهم شروط الانتماء للدولة وهي الأمانة والنزاهة وحسن السيرة، ويترتب على التسريح غالبا حرمان الموظف من حقوقه في المعاش أو بعض التعويضات المرتبطة بإنهاء الخدمة بشكل طبيعي، وغالبا ما تكون عقوبة العزل نتيجة لصدور حكم جنائي، فتكون كقوبة تبعية أو تكميلية.¹

وفي هذا السياق، لا يتوقف أثر العزل النهائي عند الجانب الإداري والمهني للموظف فحسب بل يمتد ليشمل أبعادا قانونية واجتماعية وخيمة؛ إذ يترتب على صدور هذا القرار إسقاط صفة الموظف العمومي بشكل فوري، مما يحرمه مستقبلا من حق إعادة التوظيف في أي سلك من أسلاك الوظيفة العمومية أو تقلد الوظائف والمناصب الرسمية في الدولة نتيجة تلطيخ سيرته المهنية بجريمة تخل بالشرف والأمانة كالرشوة²، علاوة على ذلك، فإن هذا الإجراء الإداري الصارم يسير بالتوازي مع المتابعة القضائية الجزائية التي تحركها الإدارة أو النيابة العامة ضد الموظف، والتي قد تؤدي إلى عقوبات سالبة للحرية وغرامات مالية نافذة وفقاً لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقانون العقوبات كما وضحنه أعلاه.

¹ - صباح حماتي، الآليات القانونية لمواجهة القرارات التأديبية للموظف العام في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير،

تخصص تنظيم اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2013-2014، ص 45

² - المادة 185 من الأمر رقم 06-03، المصدر السابق

خلاصة الفصل الثاني:

في نهاية دراستنا لهذا الفصل المعنون "تدابير مكافحة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية بالجزائر، تطرقنا إلى الآليات القانونية والمؤسسية المعتمدة لحماية المال العام وضمان نزاهة المرفق الإداري، من خلال تقسيم الدراسة إلى ركيزتين متكاملتين تضمنتا التدابير الوقائية الاستباقية والتدابير الردعية الزجرية.

حيث تبين لنا بأن المشرع الجزائري زاج بين الأحكام الوقائية الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 كالتصريح بالامتلاك وحظر تعارض المصالح، وبين قواعد الرقابة الإدارية والمالية الصارمة المكرسة في أحكام القانون الجديد رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لاسيما عبر تفعيل آليات الرقابة القبلية والبعدية اللاحقة التي تشرف عليها المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة.

كما تطرقنا من خلال هذا الفصل إلى مختلف الأفعال الإجرامية والجزاءات المترتبة عليها في المبحث الثاني المعنون بالتدابير الردعية لمكافحة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية بالجزائر، حيث تبين لنا بأن المشرع الجزائري كرس تدابير ردعية جنائية وتأديبية صارمة تمثلت في عقوبات سالبة للحرية مشددة وغرامات مالية باهظة في الشق الجزائي مدعومة بجزاءات تكميلية كالمصادرة وإبطال الصفقات المشبوهة، وكذلك في منظومة العقوبات التأديبية التي تدرجت من عقوبات بسيطة ماسة بالوضعية الإدارية كالإنذار والتوبيخ، وصولاً إلى العقوبات الاستثنائية القاطعة للمسار المهني للموظف كالتنزيل في الرتبة، النقل الإجباري، والتسريح أو العزل النهائي مع المنع التام من تولي الوظائف العامة.



الخاتمة

في ختام دراستنا يمكننا القول بأن الصفقات العمومية في الجزائر وإن كانت تمثل أداة استراتيجية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، باعتبارها الاطار القانوني والمالي الذي تعتمد عليه الدولة لتنفيذ مشاريعها وتسيير المرافق العامة، غير أن ما يميز هذا المجال من ضخامة الاعتمادات المالية وتعدد المتدخلين، يجعله من أكثر المجالات عرضة لمظاهر الفساد الإداري، وهذا ما فرض على المشرع توفير منظومة قانونية ورقابية فعالة تكفل حماية المال العام وتعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة والمنافسة، وهذا ما يظهر من خلال قانون مكافحة الفساد رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ثم صدور القانون رقم 23-12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

أولاً: نتائج الدراسة

- أن الفساد الإداري في هذا القطاع ليس مجرد أفعال معزولة، بل هو سلسلة مترابطة من التجاوزات التي تتستر غالباً وراء الشكلية القانونية، ففي مرحلة الإبرام، تتجسد صور الفساد في الانحراف في ضبط الحاجيات، وتفصيل المواصفات التقنية في دفتر الشروط على مقياس مؤسسة معينة، والإخلال بمبدأ الحياد والمساواة.

- كما يمتد هذا الفساد ليمس مرحلة الإعلان عن طريق حجب المعلومات وتوجيه الإشهار لضرب مبدأ تكافؤ الفرص. وعند دراسة العروض، تتجلى خطورة السلطة التقديرية للجان فتح الأظرفة وتقييم العروض من خلال التلاعب في فحص الملفات، وعدم المساواة في قبول ملفات ناقصة لمعاملين وإقصاء آخرين لأسباب شكلية، وصولاً إلى الانحراف في اتخاذ قرار المنح المؤقت.

- أن مرحلة تنفيذ الصفقة لا تقل خطورة؛ حيث يشهد الميدان صوراً مستترة للفساد تتمثل في التواطؤ العمدي للتراخي في الرقابة التقنية والإدارية، وقبول إنجازات رديئة ومواد غير مطابقة للمواصفات، وتصل هذه التجاوزات ذروتها في المعاملات المالية من خلال المبالغة في الفواتير والأخطار من ذلك كله، التعسف في استخدام آلية الملاحق لتغطية تكاليف طارئة وهمية أو مضخمة، مما يؤدي إلى استنزاف الخزينة العمومية تحت غطاء المشروعية.

- أن المشرع الجزائري تبني استراتيجية وطنية شاملة للمكافحة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية زاجت بين الآليات الوقائية الاستباقية والتدابير الردعية الزجرية.

- من ناحية التدابير الوقائية أخضع المشرع الموظف العمومي لالتزامات صارمة كالتصريح بالامتلاكات والإعلام عن حالات تضارب المصالح، إلى جانب إرساء مبادئ الشفافية وحرية المنافسة.

- فعل المشرع منظومة رقابية متدرجة تبدأ بالرقابة القبلية (الداخلية والخارجية عبر لجان الصفقات) والرقابة الوصائية، وصولاً إلى الرقابة البعدية الصارمة التي تمارسها المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة

- أما من الناحية الردعية، فقد رصد المشرع ترسانة عقابية قاسية ضمن القانون 06-01، تصل فيها العقوبات السالبة للحرية إلى 20 سنة سجنًا في جريمة الرشوة في الصفقات العمومية مصحوبة بغرامات مالية ضخمة وعقوبات تكميلية كالمصادرة، بالإضافة إلى العقوبات التأديبية الاستثنائية كالعزل والتسريح.

- خطورة السلطة التقديرية حيث تُظهر الممارسة العملية أن الفساد الإداري يتغلغل غالباً من خلال المنافذ المتاحة عبر السلطة التقديرية الممنوحة للإدارة والموظفين، سواء أثناء تحديد الشروط التقنية أو أثناء تقييم العروض ومنح النقاط، مما يستدعي ضبطاً قانونياً أكثر صرامة لهذه السلطة.

- قصور بعض الآليات الوقائية في شقها التطبيقي: بالرغم من النص الدقيق على إجبارية التصريح بالامتلاكات والإبلاغ عن تعارض المصالح كإجراءات وقائية في قانون مكافحة الفساد، إلا أن الفعالية الميدانية لهذه الإجراءات تظل نسبية، وتحتاج إلى أدوات تكنولوجية ومتابعة دورية لتؤتي ثمارها الحقيقية.

- ثغرة الملاحق التعاقدية: أثبتت الدراسة أن آلية إبرام الملاحق التي وضعت في الأصل لحماية التوازن المالي للعقد وضمن سير المرفق العام، أصبحت تُستغل كواحدة من أخطر الثغرات القانونية لتضخيم النفقات وتبرير التأخيرات خارج نطاق الرقابة القبلية الصارمة.

-الطابع العمدي والمنظم لجرائم الصفقات: إن الجرائم المرتبطة بالصفقات العمومية (كالهبة، استغلال النفوذ، وأخذ فوائد بصفة غير قانونية) هي جرائم عمدية تتطلب علماً وإرادة وقصداً جنائياً خاصاً، وهي نادراً ما تُرتكب بشكل فردي، بل تتم عبر تواطؤ بين موظفي الإدارة والمتعاملين الاقتصاديين.

ثانياً: الاقتراحات

استناداً إلى النتائج المتوصل إليها، وسعيًا منا للمساهمة الأكاديمية في تضيق الخناق على ممارسات الفساد الإداري وحماية المال العام، نضع بين يدي الجهات المعنية جملة من التوصيات المتكاملة:

-تقييد اللجوء إلى الملاحق بنصوص قطعية: نقترح إصدار نصوص تنظيمية تطبيقية للقانون 12-23 تحدد سقفًا ماليًا أقصى صارماً للملاحق (نسبة مئوية لا يمكن تجاوزها من قيمة الصفقة الأصلية مهما كانت المبررات)، مع اشتراط خضوع أي ملحق يتجاوز نسبة معينة للرقابة القبلية من طرف لجان الصفقات المركزية، لتفادي التجزئة الصورية للنفقات.

-تشديد معايير اختيار أعضاء لجان التقييم: ندعو المشرع إلى سد الفراغ القانوني المتعلق بعدد ومؤهلات أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، يجب النص صراحة على ضرورة توفر شروط الكفاءة التقنية والأخلاقية، مع إدراج خبراء مستقلين من خارج المصلحة المتعاقدة لكسر التبعية السلمية التي قد تؤثر على حياد اللجنة.

-تفعيل قانون حماية المبلغين: ضرورة إصدار نصوص تطبيقية دقيقة تفعل المبادئ الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01، لضمان حماية وظيفية، أمنية، ومادية حقيقية للموظفين الشرفاء الذين يبلغون عن خروقات ومحاولات استغلال نفوذ داخل لجان الصفقات.

-الرقمنة الشاملة وذلك من خلال الإسراع في التفعيل الكامل والحصري للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية لجميع الإدارات دون استثناء. يجب أن تتم كل المراحل إلكترونياً (نشر الإعلان،

سحب دفاتر الشروط، إيداع العروض، عملية التنقيط المبدئي)، مما يلغي الاحتكاك المباشر بين الموظف والمقاول، ويقلص هوامش المحاباة والرشوة إلى أدنى مستوياتها.

-الربط البيني لقواعد البيانات: تفعيل المراقبة الآلية من خلال ربط الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بقواعد بيانات الضرائب، المحافظات العقارية، والبنوك، هذا الإجراء سيجعل من آلية التصريح بالامتلاكات أداة استشعار آنية وفعالة تكشف أي تضخم غير مبرر في ذمة الموظف العمومي المكلف بالصفقات.

-تفعيل آلية القوائم السوداء: إعداد وتحيين شبكة معلوماتية وطنية تتضمن قوائم سوداء للمتعاملين الاقتصاديين الذين ثبت تورطهم في قضايا فساد، غش في التنفيذ، أو تقاعس عن تسليم المشاريع ومنعهم فوراً من المشاركة في أي طلب عمومي مستقبلي تحقيقاً للردع الميداني.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

1-الدساتير:

-التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-422، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر، 2020، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

2-القوانين العادية:

-القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل بالأمر رقم 10-05، المؤرخ في 26 أوت 2010، والقانون رقم 15-11، المؤرخ في 2 أوت 2015، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة في 8 مارس 2006.

-القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

-القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 37، الصادرة في 2011/7/3

-القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادرة في 2012/2/29

-القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 غشت 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 51، الصادرة في 6 غشت 2023.

3-الأوامر:

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادرة في 11 يونيو 1966

-الأمر رقم 95-20، المؤرخ في 17 يوليو سنة 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02، المؤرخ في 26 غشت 2010، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادرة في 23 يوليو. 1995.

-الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادرة في 2006/7/15

4-النصوص التنظيمية:

أ-المراسيم الرئاسية:

-المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد نموذج التصريح بالملتمكات، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائري، العدد 74، الصادرة في 2006/11/22

-المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد كفايات التصريح بالملتمكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 74، الصادرة في 2006/11/ 22

-المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادرة في 2015/9/20

ب-المراسيم التنفيذية:

-المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادرة في 7 سبتمبر 2008

ثانيا: قائمة المراجع

1-الكتب:

-أحمية سليمان، التنظيم القانوني للصفقات العمومية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

-بعلي محمد الصغير، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005.

-بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص: الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، جرائم التزوير، جرائم الفساد، الطبعة 17، دار هومة، الجزائر، 2015.

- عمار بوضياف، تنفيذ الصفقات العمومية للأشغال في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010

— شرح تنظيم الصفقات العمومية الجديد (القسم الأول)، الطبعة الثانية، دار جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

— شرح تنظيم الصفقات في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 (القسم الثاني)، دار جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

-حروق محمد، التنظيم القانوني للصفقات العمومية في الجزائر في ظل المرسوم 15-247، دار الخلدونية، الجزائر، 2016.

- منصور داود، الرقابة على المالية العامة في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008

-عزي لعمارة، شرح قانون المحاسبة العمومية الجزائري، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

-عوابدي عمار، القانون الإداري (النشاط الإداري) الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

-قدوج، حمادة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

-لحسين نادية، آليات الرقابة على النفقات العامة في الجزائر: دراسة تحليلية لدور مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية، دار بلقيس، الجزائر، 2018.

2-المقالات العلمية:

-أوربية لمياء، عراب ثاني نجية، "معايير إسناد الصفقة العمومية وفق أسلوب طلب العروض"، مجلة القانون العام الجزائري المقارن، المجلد 8، العدد 2، 2022.

- باهي هشام، مروان الدهمة، العقوبات التأديبية للموظف العام في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 5، ع 1، 2019.

-بلباي إكرام، "دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، 2021.

-بلحاج نور الدين، مساوي حنان، "حماية المنافسة في الصفقات العمومية من تجاوزات الموظف العمومي - وفقاً لأحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 10، العدد 2، 2023.

- بن حمودة عبد الوهاب، "جريمة منح امتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية (جريمة المحاباة) في ضوء التشريع الجزائري والقضاء"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 06، العدد 01، 2018.
- بن علي عبد الرؤوف، "الرقابة القبلية على الصفقات العمومية كآلية للحد من الفساد الإداري والمالي"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، المجلد 05، العدد 02، 2019.
- بن سعدي وهيبة، مدلول الموظف العام في قانون مكافحة الفساد الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 50، العدد 4، 2013.
- تالوتي عثمان، مريم قسول، دور العقوبة التأديبية في مكافحة الفساد، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 7، العدد 1، 2023.
- جلول محدة، "تعزيز نزاهة الصفقات العمومية في ظل مستجدات القانون 23-12"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية بأدرار، المجلد 8، العدد 2، 2024.
- حمودي محمد، علي محمد، "مدى فاعلية ضوابط اللجوء للملحق في تنظيم الصفقات العمومية" مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 3، 2018.
- خالدي شريفة، "جريمة الرشوة في الصفقات العمومية"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 15، 2018.
- داهل وافية، "مبدأ المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين في مرحلة إبرام الصفقات العمومية، المضمون والحدود"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، العدد 1، 2021.
- ذباح طارق، "تحديد الحاجات في الصفقات العمومية التزام قانوني أم رهان لحماية المال العام"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاجتماعية، المجلد 14، العدد 2، 2021.

- رحايمية عماد الدين، "المتابعة الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها"، مجلة الحقوق والحريات، العدد 2، مارس 2016.
- زعباط عبد القادر، "المسؤولية الجزائية للموظف العام عن جرائم الفساد أثناء تنفيذ الصفقات العمومية"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، العدد 04، 2019.
- زوقار عبد القادر، الرقابة القبلية والبعدية على الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد 4، العدد 3، 2017.
- زياد عادل، فعالية الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 9، العدد 1، 2022
- شحرور يمينة، ماحي مراد، "إجراءات إعداد صفقة عمومية في ضوء المرسوم الرئاسي رقم 15-247 دراسة حالة صفقة أشغال"، مجلة السياسة العالمية، المجلد 7، العدد 2، 2023.
- شريفني عبد الحفيظ، "تفعيل دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية" مجلة الحكمة للدراسات القانونية، المجلد 08، العدد 01، 2020.
- شيعاوي وفاء، "جريمة أخذ فوائد بصورة غير قانونية"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 15، العدد 1، 2025.
- طهوري الجيلالي، "مظاهر رقابة الإدارة على تنفيذ الصفقة العمومية - دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 17، العدد 1، 2025.
- عبوب زهيرة، "الجرائم المستحدثة في قانون مكافحة الفساد - جريمة الرشوة وجريمة المحاباة"، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، 2022.
- علا كريمة، "الحماية الجزائية للتصريح بالممتلكات ما بين النص العقابي وتفعيله"، مجلة إدارة، المجلد 28، العدد 1، 2018.

- مابع منى، بن بوعبد الله وردة، "الأحكام الجزائية الموضوعية الخاصة بجرائم الفساد في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 10، العدد 2، 2023.
- مرجال عائشة، "السياسة العقابية لمكافحة الفساد في ظل القانون رقم 06-01"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 3، العدد 2، 2020.
- هاشمي فوزية، "النظام القانوني للمنح المؤقت في إطار الصفقات العمومية"، مجلة صوت القانون، المجلد 8، العدد 2، 2022.

3- الأطروحات والرسائل والمذكرات الجامعية:

أ-أطروحات الدكتوراه:

- ثياب نادية، آليات ومواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013/11/23.
- شامة سامي معمر، تضارب المصالح في قانون الأعمال الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه طور ثالث في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2019.

ب-مذكرات الماجستير:

- حمايتي صباح، الآليات القانونية لمواجهة القرارات التأديبية للموظف العام في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص تنظيم اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2013-2014
- ذياب لخضر، العقوبة التكميلية بين النظريتين التقليدية والحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012-2013

ج-مذكرات الماستر:

- بالو منية، حماية مبدأ حرية المنافسة في الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، 2027/1/19

- نابت سعيدة، بوقصة رانية، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل القانون 23-12، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي - تبسة، 2023-2024.

- بورنان حمزة، مصعب سالمي، النظام القانوني للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في منظومة الصفقات العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 14 جوان 2024.

- ياحي صورية، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2019-2020

ثالثا: المواقع الالكترونية:

- مريم أكرور، التزام المصلحة المتعاقدة بإعمال المنافسة في الصفقات العمومية، مقال منشور سنة 2015، ص 4، متاح على الرابط التالي:

<https://www.conseil-concurrence.dz> > 2015/12.

- الممارسات الاحتيالية كإحدى صور الفساد في الصفقات العمومية، الديون المركزي لجمع

الفساد مقال منشور في سنة 2023، المقال متاح على الرابط التالي:

<https://www.ocrc.gov.dz/ar>

الفهرس

الصفحة	المحتوى
	الشكر
	الاهداء
	قائمة المختصرات
أ - ج	المقدمة
	الفصل الأول: مظاهر الفساد الاداري في مجال الصفقات العمومية بالجزائر
02	تمهيد
03	المبحث الأول: مظاهر الفساد الاداري في مجال الصفقات العمومية أثناء ابرام الصفقة
03	المطلب الأول: مظاهر الفساد في مرحلة اعداد الصفقة والاعلان عنها
03	الفرع الأول: مظاهر الفساد الاداري في مرحلة التحضير والاعداد
04	أولاً: الانحراف في ضبط الحاجات وإعداد الوثائق التقنية
06	ثانياً: الإخلال بمبدأ الحياد أثناء إعداد شروط المشاركة والتأهيل
06	الفرع الثاني: مظاهر الفساد الاداري في مرحلة الاعلان عن الصفقة
07	أولاً: المساس بمبدأ العلانية والشفافية
08	ثانياً: توجيه الإعلان بما يمس تكافؤ الفرص بين المتعاملين
09	المطلب الثاني: مظاهر الفساد الاداري في مرحلة العروض وانتقائها
09	الفرع الأول: مظاهر الفساد الاداري في مرحلة دراسة العروض
10	أولاً: التلاعب أثناء فحص ملفات المترشحين
11	ثانياً: الإخلال بالمساواة أثناء فحص ملفات المترشحين
12	الفرع الثاني: مظاهر الفساد الاداري في مرحلة انتقاء العروض
13	أولاً: التلاعب في تقييم وترتيب العروض
14	ثانياً: الانحراف في اتخاذ قرار المنح
15	المبحث الثاني: مظاهر الفساد الاداري في مجال الصفقات العمومية عند تنفيذ الصفقة

15	المطلب الأول: مظاهر الفساد الاداري أثناء متابعة تنفيذ الصفقة
16	الفرع الأول: مظاهر الفساد الاداري عند الرقابة التقنية على تنفيذ الأعمال
16	أولاً: الانحراف في مراقبة جودة الأشغال والمطابقة للمواصفات
17	ثانياً: التأخير والتجاوز غير المبرر في تقارير الرقابة التقنية
18	الفرع الثاني: مظاهر الفساد الاداري عند الرقابة الادارية والتنظيمية على الالتزامات التعاقدية
18	أولاً: الانحراف في متابعة مواعيد التنفيذ وفي التقارير الإدارية
20	ثانياً: الإخلال بمبدأ الشفافية في متابعة الالتزامات التعاقدية من المتعهد
20	المطلب الثاني: مظاهر الفساد الاداري عند الرقابة على المعاملات المالية
21	الفرع الأول: مظاهر الفساد الاداري عند الرقابة على الفواتير والتسويات المالية للمتعهد
21	أولاً: قبول الموظف العمومي لفواتير غير مستحقة
22	ثانياً: تحريف الموظف العمومي لتواريخ ومبالغ الفواتير أثناء المعالجة المالية للمتعهد
23	الفرع الثاني: مظاهر الفساد الاداري عند الرقابة على تعديل التكاليف والعمليات المالية الطارئة
23	أولاً: إقرار الموظف العمومي زيادات أو تعديلات مالية غير مبررة
24	ثانياً: إساءة استعمال السلطة عند إقرار التكاليف الطارئة (إبرام الملاحق)
26	خلاصة الفصل الأول
الفصل الثاني : تدابير مكافحة الفساد الاداري في مجال الصفقات العمومية بالجزائر	
29	تمهيد
30	المبحث الأول: التدابير الوقائية لمكافحة الفساد الاداري في مجال الصفقات العمومية بالجزائر
30	المطلب الأول: التدابير الوقائية المدرجة في قانون مكافحة الفساد
30	الفرع الأول: تدابير وقائية ترتبط بالموظف العمومي
31	أولاً: إلزام الموظف العمومي بالتصريح بالممتلكات
34	ثانياً: إلزام الموظف العمومي بالإعلام عن وجود تضارب في المصالح
38	الفرع الثاني: اليات وقائية تتعلق بإبرام الصفقات العمومية

38	أولاً: مبدأ الشفافية وعملانية إجراءات إبرام الصفقات العمومية
42	ثانياً: مبدأ المنافسة والمساواة بين المترشحين
44	المطلب الثاني: الآليات الوقائية المدرجة في قانون الصفقات العمومية
44	الفرع الأول: الرقابة القبلية على الصفقات العمومية
45	أولاً: الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية
47	ثانياً: الرقابة الخارجية على إبرام الصفقات العمومية
52	الفرع الثاني: الرقابة البعدية على الصفقات العمومية
52	أولاً: الرقابة الوصائية
53	ثانياً: الرقابة المالية على الصفقات العمومية
56	المبحث الثاني: التدابير الردعية لمكافحة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية بالجزائر
56	المطلب الأول: تجريم الأفعال الماسة بالصفقات العمومية
36	الفرع الأول: جرائم الفساد المرتبطة بإبرام الصفقات العمومية
57	أولاً: جرائم الفساد المرتبطة بإبرام الصفقات العمومية التقليدية
61	ثانياً: جرائم الفساد المرتبطة بإبرام الصفقات العمومية المستحدثة
63	الفرع الثاني: جرائم الفساد المرتبطة بتنفيذ الصفقات العمومية
63	أولاً: جريمة اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي في مجال الصفقات العمومية
64	ثانياً: جريمة إساءة استغلال الوظيفة من قبل الموظف العمومي في مجال الصفقات العمومية
65	ثالثاً: جريمة أخذ فوائد بصورة غير قانونية عند تنفيذ الصفقة العمومية
66	المطلب الثاني: الجزاءات المقررة للجرائم الماسة بالصفقات العمومية
66	الفرع الأول: الجزاءات الجنائية المقررة للجرائم الماسة بالصفقات العمومية
67	أولاً: الجزاءات الأصلية المقررة للجرائم الماسة بالصفقات العمومية
69	ثانياً: الجزاءات التكميلية المقررة للجرائم الماسة بالصفقات العمومية

72	الفرع الثاني: الجزاءات التأديبية المتخذة ضد الموظف العمومي مرتكب الجرائم الماسة بالصفقات العمومية
72	أولاً: العقوبات التأديبية الماسة بالوضعية الإدارية للموظف العمومي
75	ثانياً: العقوبات التأديبية الماسة بالمسار المهني للموظف العمومي (عقوبات الدرجة الرابعة)
77	خلاصة الفصل الثاني
80	الخاتمة
84	قائمة المصادر والمراجع
93	فهرس المحتويات
	الملخص

يعتبر الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية أحد أبرز التحديات التي تواجهها الجزائر، بالنظر لما يترتب عنه من مساس بمبادئ الشفافية والنزاهة والمنافسة، وانعكاساته السلبية على المال العام والتنمية. وتبرز مظاهر هذا الفساد في مختلف مراحل الصفقة العمومية، سواء عند إبرامها من خلال الممارسات التي تؤثر على حرية الوصول إلى الطلب العمومي والمساواة بين المتعاملين الاقتصاديين، أو أثناء تنفيذها من خلال التجاوزات التي تمس بشروط الصفقة وحسن استغلال الأموال العمومية.

ولمواجهة هذه المخاطر، كرس المشرع الجزائري منظومة قانونية تهدف إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك من خلال جملة من التدابير الوقائية القائمة على تعزيز الشفافية والرقابة، إلى جانب تدابير ردعية تقوم على تجريم الأفعال الماسة بالصفقات العمومية وتوقيع العقوبات على مرتكبيها. وهذا ما يتجلى بوضوح في أحكام القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والقانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ومختلف النصوص التنظيمية الأخرى.

الكلمات المفتاحية: الفساد الإداري، الصفقات العمومية، الموظف العمومي، تدابير مكافحة الفساد.

Abstract:

Administrative corruption in the field of public procurement Is one of the most prominent challenges facing Algeria, given its Impact on the principles of transparency, integrity, and competition, as well as its negative repercussions on public funds and development. The manifestations of this corruption appear in various stages of the public transaction, whether during its conclusion—through practices that affect free access to public demand and equality among economic operators—or during its execution, through violations affecting the terms of the transaction and the proper use of public funds

To counter these risks, the Algerian legislator has established a legal framework aimed at preventing and combating corruption. This includes a set of preventive measures based on enhancing transparency and control, alongside deterrent measures based on criminalizing acts affecting public procurement and penalizing perpetrators. This Is clearly reflected In the provisions of Law No. 06-01 on the prevention and fight against corruption, Law No. 23-12 laying down the general rules for public procurement, and various other regulatory texts

Keywords: *Administrative corruption, Public procurement, Public official, Anti-corruption measure*

